

الأقوال الشاذة في الفرائض

جمع وإعداد

د. أبي عبد الرحمن

عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف



انتظم هذا البحث في

✻ مقدمة

✻ وتهديد

✻ واثنان وثلاثون مبحثاً

المقدمة:

وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره

❖ أهمية الموضوع:

قد تتابع العلماء على عبارة مفادها (أجمع أهل العلم إلا من شذ)، وقد أكثر من استخدامها الفقهاء والأصوليون، وعلماء القراءات، والمحدثون ومنهم ابن المنذر ورُمي بالتساهل في نقل الإجماع وبعدم اعتبار مخالفة الواحد والاثنين مناقضة للإجماع، إلا أن كثيراً من العلماء تناقلوا بعض عباراته مستشهدين بها، وبعضهم قرر عبارات مثلها دون الرجوع إليه.

ومثل هذا ما انفرد به بعض الصحابة ولم يتابعوا عليه، بل تتابع العمل على خلاف ما انفردوا به.

وقد تأدب العلماء فلم يصموا هذه الآراء بالشذوذ، ولكن أحداً من العلماء لم يجر متابعتهم عليها.

وهنا يبرز السؤال: كيف يقال أجمع العلماء إلا من شذ، أليست مخالفة الواحد أو الاثنين تقوض - على مذهب الجمهور - انعقاد الإجماع؟ ولا يقف جوابٌ على هذا الإشكال إلا أن نقول إن الأصوليين الذين ذهبوا إلى أن الإجماع لا ينعقد بمخالفة واحد أو اثنين؛ قد ذهبوا لذلك تنظيراً، أما تطبيقاً فإن الجميع اتفق على أن ثمة شيئاً اسمه قول شاذ، وأنه لا يجوز العمل به، وأن ضابطه أنه ما انفرد به واحد أو اثنان، بل ربما ثلاثة، وأنه يتعين قبول القول

الآخر أو الأقوال الأخرى؛ يتعين ذلك سواء سمينا ذلك إجماعاً أم لم نسمه إجماعاً. فحقيقته أنه أخذ حكم الإجماع وإن لم يسمه بعض العلماء إجماعاً!.

✽ خطر مخالفة الإجماع:

تجوز مخالفة الإجماع، وترك اتباع الأمة مما يعظم خطره؛ إذ على الإجماع ابتنى معظم أصول الشريعة^(١)، وإذا تعرفنا حال الأمة وجدناهم متفقين على تضليل من يخالف الإجماع وتخطئته، ولم تزل الأمة ينسبون المخالفين للإجماع إلى المروق وشق العصا ومحادة المسلمين ومشاققتهم، ولا يعدون ذلك من الأمور الهينة، بل يعدون ذلك من عظام الأمور، وقبيح الارتكابات^(٢).

✽ أسباب اختيار الموضوع:

تظهر بواعثُ اختياري لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

أولاً: بيان أنه قد لا يثبت هذا القول عن قائله.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه، ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»^(٣).

ثانياً: الدفاع عن الفقه الإسلامي من كل رأي دخيل.

(١) ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣ / ٢٧ - ٢٨).

(٢) ينظر: قواطع الأدلة (١ / ٤٦٩).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١ / ٢٤٦).



ثالثاً: تحذير الناس من الانسياق وراء الرأي إذا تبين شذوذه.

قال الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح» -بعد أن ذكر أن الإعراض عن القول المطرّح أولى - استدرك فقال: «غير أنا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور، وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين، والأقوال الساقطة عند العلماء، رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد= أجدى على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله»^(١).

رابعاً: عدم وجود رسالة سابقة في هذا الموضوع.



(١) ينظر: صحيح مسلم (١/ ٢٢).

التمهيد

وفيه سبعة مطالب:

- ✽ **المطلب الأول:** تعرف الشاذ لغة.
- ✽ **المطلب الثاني:** تعرف الشاذ اصطلاحاً.
- ✽ **المطلب الثالث:** ضابط الحكم على الرأي بالشذوذ.
- ✽ **المطلب الرابع:** الموقف من القائل بالقول الشاذ.
- ✽ **المطلب الخامس:** خطر الشذوذ وموقف المسلم من الشذوذات.
- ✽ **المطلب السادس:** الموقف من الراد على القائل بالقول الشاذ.
- ✽ **المطلب السابع:** أسباب الشذوذ الفقهي.

المطلب الأول: تعرف الشاذ لغة

الشاذ في اللغة: الانفراد، والندرة. والخارج عن الجماعة شاذ^(١). مأخوذ من «شدّ، يشدّ شذاً أو شدوذاً: ندر عن الجمهور وشده هو كمدّه لا غير. وشدّ وأشده والشذاذ: القلال والذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم»^(٢).



(١) ينظر: لسان العرب (٣/ ٤٩٤)، والمعجم الوسيط ص (ص: ٤٧٦).
(٢) ينظر: القاموس المحيط باب الدال مادة «شدّ» (١/ ٣٥٤)، وانظر مختار الصحاح مادة «شدّ» (ص: ٣٣٢ - ٣٣٣).

المطلب الثاني: تعرف الشاذ اصطلاحاً

في اصطلاح المحدثين: ما رواه «المقبول» مخالفاً لمن هو أولى منه^(١).
وفي اصطلاح القراءات: هي القراءة التي تروى آحاداً، وتخالف خط المصحف العثماني الإمام^(٢).
وفي اصطلاح الفقهاء: الاجتهاد المخالف للنص الصحيح الصريح أو الإجماع الثابت.
ف (الاجتهاد) يخرج القول الصادر عن النص أو الإجماع، و(النص) يخرج ما خالف الظاهر أو المجمل، ولم يخالف إجماعاً، و(الصحيح) يخرج ما خالف النص الضعيف في ثبوته، ولم يخالف إجماعاً، و (الإجماع الثابت) يخرج ما خالف الإجماع غير المتحقق، إذا ثبتت المخالفة.
ومخالفة الإجماع هي أكثر ماورد في البحث بل لا يكاد يوجد غيرها، وقد ينضم معها مخالفة النص، فيكون الشذوذ من جهتين^(٣).

(١) ينظر: نزهة النظر (ص ٥٠).

(٢) ينظر: «معجم علوم القرآن» لإبراهيم محمد الجرمي (ص ٢٢٠).

(٣) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (١ / ٣١).

المطلب الثالث: ضابط الحكم على الرأي بالشذوذ

القول الشاذ الذي لا يجوز الأخذ به كما هو واضح من اسمه.

قال ابن حزم: «إنَّ كلَّ من خالف أحداً فقد شذ عنه وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق فوجب أن كل خطأ فهو شذوذ عن الحق وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بخلاف الشاذ الذي يعرف أنه لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولا سبقهم إليه أحد»^(٢).

وقال أيضاً: «فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً»^(٣).

وقال ابن القيم: «القول الشاذ هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو القول الشاذ، ولو كان عليه جمهور أهل الأرض، وأما قول ما دلَّ عليه كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فليس بشاذ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة؛ فإنَّ كثرة القائلين وقتلتهم ليس بمعيارٍ وميزانٍ

(١) ينظر: الإحكام (٤ / ٥٧٦).

(٢) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢ / ٣٦٩).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٦ / ٩٦).



لِلْحَقِّ يُعَيَّرُ بِهِ وَيُوزَنُ بِهِ.

وهذه غير طريقة الرّاسخين في العلم، وإنما هي طريقة عاميّة، تَلِيْقُ بِمَنْ
بِضَاعَتِهِمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَةِ مُرْجَاةً.

وأما أهل العلم الذين هم أهلُه؛ فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي
الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها، ولا اعتبار عندهم بغير
ذلك، ما لم يُجْمَعِ المسلمون على قولٍ واحدٍ، ويُعْلَمَ إجماعُهم يَقِينًا، فهذا الذي
لا تَحِلُّ مخالفته»^(١).

وقال أيضًا: «فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره
اتفاقًا»^(٢).



(١) ينظر: الفروسية المحمدية (ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤).

المطلب الرابع:

خطر الشذوذ وموقف المسلم من الشذوذات

قال إبراهيم بن أبي عبلة: من حمل شاذ العلم حمل شراً كثيراً.

وقال معاوية بن قررة: إياك والشاذ من العلم.

وقال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ.

قال صالح بن محمد الحافظ: الشاذ الحديث المنكر الذي لا يعرف.

وقال ابن مهدي: لا يكون إماماً في العلم من يحدث بالشاذ من العلم^(١).

وإنما يتبع الشاذ من القول الشاذ من الناس^(٢).

القول الشاذ لا يقاوم الإجماع^(٣).

قال الإمام الحرمين «في الأقاويل الشاذة»: "قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام، ففي نقله خلل، ونحن نذكر جملاً من الأقاويل الشاذة، وننبه على الخلل في النقل، ونحن نذكر إماماً إماماً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وما يعزى إليه من المذاهب الغريبة^(٤)."

(١) ينظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢ / ٦٢٥).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» لبكر بن العلاء (١ / ٣٧١).

(٣) ينظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٤ / ١٩٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٥٥).

المطلب الخامس: الموقف من القائل بالقول الشاذ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فالمتاؤل الذي أخطأ في تأويله في المسائل الخبرية والأمرية وإن كان في قوله بدعة يخالف بها نصًّا أو إجماعاً قديماً وهو لا يعلم أنه يخالف ذلك بل قد أخطأ فيه كما يخطئ المفتي والقاضي في كثير من مسائل الفتيا والقضاء باجتهاده؛ يكون أيضاً مثاباً من جهة اجتهاده الموافق لطاعة الله تعالى غير مثاب من جهة ما أخطأ فيه وإن كان معفوًّا عنه^(١).

وهنا لا بد لنا من التأكيد على أنه ثمة من تبني بعض هذه الآراء من غير أهل الأهواء ألئك، إذ قد تبين لهم ما ظنوه دليلاً، إلا أننا لا بد أن نملك قدرًا من الشجاعة لنقول بأنهم قد أخطأوا مع ظننا بأنهم مخلصون.

ولا بد لنا من شجاعة مماثلة كذلك لنقرّ بأن بعض من أغلظ في الرد عليهم من أهل المذاهب والتقليد ما حملهم على ذلك إلا غيرتهم على الإسلام وخشيتهم من ظهور مدرسة اكتشاف الإسلام هذه بحجة العمل بالدليل ونبد التقليد.

وكل ما ذكر من أطراح للرأي الشاذ، والتحذير منه لا يعني عدم احترام من صدر منه الشذوذ من أهل العلم، أو ترك بقية آرائه، بل كما قال الشاطبي عن زلة

(١) ينظر: «شرح العقيدة الأصفهانية» لابن تيمية (ص ١٩٨).

العالم: «لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنَّ عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثاً، فإن هذا كله خلاف ما تقتضيه رتبته في الدين»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والمنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفة بثبوت لفظه، ومعرفة دلالته، كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»^(٢).

وهذه العبارة تتأكد عندما يعود هذا المنقول على أصل من الأصول الشرعية بالبطلان، فلا نترك الدليل الشرعي القائم لخلاف منقول لم نتحققه، ولا يُعارضُ المعلومُ بالموهوم، فليس كل ما ينقل عن العلماء صحيحاً، وليس كل ما صح عنهم يكون صريحاً في المسألة المراد بحثها، وقد يُنسب إلى العالم بلازم قوله أو فعله أو سكوته مالا يلتزمه، فيقع الخطأ عليه والتتابع على ذلك الخطأ، فالوقوف على نص الأئمة أولى^(٣).

قال الحافظ ابن رجب: "وقد بالغ الأئمة الورعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردّها بأبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر.

وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبين الحق ولئلا يغتر

(١) ينظر: الموافقات (٥ / ١٣٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١ / ٢٤٦).

(٣) ينظر: الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (١ / ٣٢).

الناس بقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصيح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك.

ومن ردَّ على سعيد بن المسيَّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعادة الفروج، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم.

ولم يعد أحد منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابتها شيء كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جداً.

وأما إذا كان مرادُّ الراذِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصه وتبيين جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرماً سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردَّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز وداخل أيضاً في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من



يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته». وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيراً من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل.





المطلب السادس: الموقف من الراد على القائل بالقول الشاذ

قال الحافظ ابن رجب: «ومن عُرف منه أنه أراد برده على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان.

ومن عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة.

ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يذكر الردّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء»^(١).



(١) ينظر: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ١٤).

المطلب السابع: أسباب الشذوذ الفقهي

❖ من أهم الأسباب خفاء النص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث. فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة. وقد كان النبي ﷺ يحدث؛ أو يفتي؛ أو يقضي؛ أو يفعل الشيء؛ فيسمعه أو يراه من يكون حاضرا، ويبلغه أولئك -أو بعضهم- لمن يبلغونه، فينتهي علم ذلك إلى من شاء الله تعالى من العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ثم في مجلس آخر: قد يحدث، أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل شيئا، ويشهده بعض من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغونه لمن أمكنهم. فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء^(١).

❖ ومن أسبابه: عدم اعتبار الإجماع، أو الاضطراب في اعتباره، والتأثر بالمدرسة الظاهرية.

قال أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري: «مذهب ابن حزم في الإجماع مضطرب جداً»،

(١) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص ٩).

والشوكاني له تأثر بالظاهرية، وهو يقول: «فأما الإجماع؛ فقد أوضحت في كثير من مؤلفاتي أنه ليس بدليل شرعي، على فرض إمكانه؛ لعدم ورود دليل يدل على حجيته»^(١).



(١) ينظر: نواد الإمام ابن حزم «السفر الثاني» (ص: ١٣٢)، أدب الطلب ومنتهى الأدب (ص: ٢٠٤)، الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات (١ / ٣٢).



الأقوال الشاذة في الفرائض

وفيه ستة وعشرون مبحثاً

المبحث الأول:

من قال: القاتل عمداً يرث من المقتول

قال الإمام ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأى الخوارج؛ لأن آية الميراث تتناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه. فإن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أعطى دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيفه فقتله. واشتهرت هذه القصة بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلم تنكر، فكانت إجماعاً»^(١).

وقال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن القاتل عمداً لا يرث شيئاً من مال المقتول ولا من ديته»^(٢).

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ، حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ، فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَتَزَيَّ فِي جُرْحِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اْعُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عَشْرِينَ وَمِائَةً بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدِمَ عَلَيْكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟» قَالَ:

(١) ينظر: المغني (٩/ ١٥٠).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٣/ ٤٤٣).

هَآنَذَا، قَالَ: خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ»^(١).

قلت: الثابت عن سعيد بن المسيب عدم التوريث.

عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب، وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قالوا: من قتل رجلاً خطأ فإنه لا يرث من دينه، فإن قتلته عمداً لم يرث من ماله ولا من دينه^(٢).

قال ابن عبد البر: «وقال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والزهري ومكحول ومالك بن أنس وابن أبي ذئب والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وأبو ثور وداود لا يرث قاتل العمد شيئاً ويرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية شيئاً»^(٣).



(١) (إسناده حسن لغيره).

وهو مخرج في تحقيقي لكتاب تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر برقم (٣٠).

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف كتاب: العقول، باب: ليس للقاتل ميراث (٩ / ٤٠٠ رقم ١٧٧٧٧) عن معمر.

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣ / ٤٤٦).

المبحث الثاني: من قال: العتيق يرث معتقه

لا يرث العتيقُ معتقه إجماعاً. وفيه خلافٌ شاذٌ^(١) لحديث ضعيف أنه عليه الصلاة والسلام ورّث عتيقاً من معتقه^(٢).

- (١) ينظر: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة (١ / ٩٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (٢ / ٥٣٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦ / ١١٧).
- (٢) أخرجه: عن ابن عباس أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام (٤ / ٥٣٢ رقم ٢٩٠٥) بلفظ: أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه فقال ﷺ: «هل له أحد؟» قالوا: لا إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له.
- والترمذي، أبواب: الفرائض، باب: ميراث المولى الأسفل (٤ / ١٨٤ رقم ٢٢٣٨) وقال: «هذا حديث حسن والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين».
- وابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: من لا وارث له (٢ / ٩١٥ رقم ٢٧٤١)، وأحمد (١ / ٣٥٨)، والحاكم في المستدرک في کتاب الفرائض (٤ / ٣٤٧)، والبيهقي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في المولى من أسفل (١٢ / ٥٣٢ رقم ١٢٥٢٦).
- كلهم من طريق: عوسجة عن ابن عباس.
- قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ٤٢٥): «هذا حديث لا يصح وعوسجة لا يتابع عليه قال البخاري ولم يصح حديثه».
- وضعفه الألباني في الإرواء (٦ / ١١٤ رقم ١٦٦٩).

المبحث الثالث:

**من قال: ميراث المرتد إذا مات على رديته،
لورثته من الكفار. وهذا القول شاذ^(١)**

قال الإمام القرطبي: «أجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فإنه قال: يرثونه»^(٢).

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ»^(٣).

وعن الثوري في المرتد إذا قُتِلَ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ، وَإِذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَمَالُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى دِينِهِ فِي أَرْضٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ^(٤).

(١) ينظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (١ / ٢٧٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٣ / ٤٩).

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: أهل الكتاب، ميراث المرتد (٦ / ١٠٧ رقم ١٠١٤٦)، وفي كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد (١٠ / ٣٤٠ رقم ١٩٢٩٨) قال: أخبرنا معمر قال قتادة فذكره.

(٤) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: أهل الكتاب، ميراث المرتد (٦ / ١٠٥ رقم ١٠١٤٢)، وكتاب: الفرائض، باب: ميراث المرتد (١٠ / ٣٣٨ رقم ١٩٢٩١) قال: أخبرنا الثوري في ميراث المرتد فذكره.

قلت: الصحيح عن عمر بن عبد العزيز خلافه.

عن إسحاق بن راشد، أن عمر بن عبد العزيز، كتب في رجل أسر فتنصر من المسلمين: «إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت منه ثلاثة قروء، ودفع ماله إلى ورثته المسلمين»^(١).

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: أهل الكتاب، ميراث المرتد (٦/ ١٠٥ رقم ١٠١٤١)، وسعيد بن منصور في «سننه» ميراث المرتد (١/ ١٠١ رقم ٣١٣) واللفظ لعبد الرزاق.

كلاهما من طريق: معمر إلا أنه جاء عند سعيد بن منصور: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة.

لكن جاء التصريح باسمه عند عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد. وإسحاق بن راشد الجزري قال فيه الحافظ في «التقريب» (٣٥٣): «ثقة، في حديثه عن الزهري بعض الوهم».

[قلت]: وهذا ليس من حديثه عن الزهري.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في المرتد عن الإسلام (١١/ ٣٥٦ رقم ١١٤٣٢) قال: حدثنا ابن مهدي عن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد أنه لورثته من المسلمين وليس لأهل الردة شيء.

وجرير بن حازم قال فيه الحافظ في «التقريب» (٩١٩): «ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة، مات سنة سبعين بعدما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه».

قلت: وهذا ليس من حديثه عن قتادة.

وقال فيه العلامة المحدث الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢/ ٥٩٧ رقم ٩٢٦): «وجرير ثقة من أتباع التابعين، وقال أيضاً في (٢/ ٦٨١ رقم ٩٨٦): وجري ثقة احتج به الشيخان».

قال الإمام الترمذي: «فجعله بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لورثته من المسلمين»^(١).

✽ مذاهب العلماء في ميراث المرتد.

١ - مذهب جمهور العلماء أن ماله إذا قتل على رده في بيت المال لجماعة المسلمين^(٢).

٢ - مذهب الحنفية: أن ميراثه لورثته المسلمين ما عدا ما كسبه بعد الردة فهو لبيت المال^(٣).

٣ - أن جميع المال الذي اكتسبه في ظل الإسلام أو في اكتسبه بعد رده يكون موروثاً لورثته المسلمين.

وهو رواية عن الإمام أحمد^(٤).

(١) ينظر: سنن الترمذي، أبواب: الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر (٤ / ١٨٦).

(٢) ينظر: للمالكية: الاستذكار (٤ / ٣٧١)، الكافي (ص: ٥٥٥).

وينظر للشافعية: مختصر المزني (ص: ١٩)، اختلاف العلماء للإمام محمد بن نصر المروزي (ص: ١٦١).

وينظر للحنابلة: مختصر الخرق (ص ٢٢٠ و ٢٢١)، الإرشاد (ص ٣٥٢)، الإنصاف (٧ / ٣٥٢) وقال: «هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب».

(٣) ينظر: اختلاف العلماء للطحاوي (٤ / ٤٤٠ مع مختصره للجصاص)، مختصر القدوري (ص ٢٤٦ و ٢٤٧).

(٤) ينظر: «رؤوس المسائل» للهاشمي (٢ / ٧١٩ و ٧٢٠)، الهداية (ص ٦٢٥)، الإنصاف (٧ / ٣٥٢) وقال: «اختاره الشيخ تقي الدين».

٤ - أنه لورثه من أهل الدين الذي اختاره.

وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية قال به داود الظاهري وابن حزم.

قال ابن حزم: «المرتد مذ يرتد فكل ما ظفر به من ماله فلبيت مال المسلمين - رجع إلى الإسلام أو مات مرتداً، أو قتل مرتداً، أو لحق بدار الحرب - وكل من لم يظفر به من ماله حتى قتل أو مات مرتداً: فلورثته من الكفار، فإن رجع إلى الإسلام فهو له، أو لورثته من المسلمين إن مات مسلماً»^(١).

قَالَ الأثرم: وحكى رجل لسليمان بن حرب، عن أبي عبد الله أنه قَالَ: ميراث المرتد لورثته من أهل الدين..... الَّذِي ارتد إليه، فَقَالَ لي سليمان: كيف قول أبي عبد الله فِي ميراث المرتد؟ قُلْتُ: يقول: ميراثه فِي بيت المال. فَقَالَ: قد أنكرت أن يقول أبو عبد الله قولاً لا يشبه قول الفقهاء^(٢).



ينظر: «الاختيارات الفقهية» لشيخ الإسلام (ص ١٩٦) وقال: «وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المعروف عن الصحابة. ولأن رده كمرض موته».

(١) ينظر: «الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه» (٢ / ٦١) «رؤوس المسائل» للهاشمي (٢ / ٧١٩ و ٧٢٠)، الهداية (ص ٦٢٥)، الإنصاف (٧ / ٣٥٢).

وينظر: المحلى (٩ / ٣٠٤ مسألة ١٧٤٦).

(٢) ينظر: «أحكام أهل الملل والردة» من الجامع للخلال (ص ٤٥٥).

المبحث الرابع:

من قال في العمريتين^(١): في زوج وأم وأب. زوجة وأم وأب. للأم ثلث المال كاملاً في كتلا المسألتين

هاتان المسألتان - وهما: زوج وأم وأب، وزوجة وأم وأب - تسميان: العمريتين، والغراوين؛ لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ لم توجد هذه الصورة لا في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجدت هاتان الصورتان في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقضى بهما على هذا النحو قضاءً موافقاً للصواب بلا شك، وسميتا بالغراوين لأنهما في الفرائض كالغرة في وجه الفرس، لظهورهما وبيانهما واشتعارهما^(٢).

قال ابن رجب: «وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك»^(٣).

عن عكرمة قال أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: «أفي كتاب الله تجد هذا؟» قال: «لا، ولكن أكره أن أفضل أمّاً على أب»، قال:

(١) وتسمى: بالغريمتين.

(٢) ينظر: «تفسير العثيمين: النساء» (١ / ٧٠).

(٣) ينظر: الفرق بين النصيحة والتعيير (ص ١٢).

وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال".

وفي رواية: قال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأم الثلث كاملاً^(١).

وعن إبراهيم النخعي قال: «خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض (١٠ / ٢٥٤ رقم ١٩٠٢٠)، ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في زوج وأبوين من كم هي (١١ / ٢٤١ رقم ١١١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٩ / ٢٨٠ رقم ١٢٥٦٠).

كلهم من طريق: سفيان الثوري

وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٩ / ٢٨٠ رقم ١٢٥٦١) من طريق: شريك بن عبد الله.

كلاهما سفيان وشريك: عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني. واللفظ لسفيان.

وزاد شريك: فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي، للأم الثلث كاملاً.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٦ / ١٢٤): «قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري».

وأخرجه: الدارمي في «سننه» كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢ / ٨٠٣ رقم ٢٧٦٨).

من طريق: شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٦ / ١٢٣): «قلت: وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح».

فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي»^(١).

ويروى عن علي رضي الله عنه مثله^(٢).

(١) (إسناده صحيح إلى إبراهيم).

أخرجه: سفيان الثوري في «الفرائض» (ص: ٢٦ رقم ١٤) ومن طريقة: عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض (١٠/ ٢٥٣ رقم ١٩٠١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٩/ ٢٨٠ رقم ١٢٥٦٢) إلا أنه قال: سفيان الثوري عن رجل.

وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في امرأة وأبوين من كم هي؟ (١١/ ٢٤٠ رقم ١١١٠٥)، والدارمي، كتاب: الفرائض باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢/ ٨٠٣ رقم ٢٧٦٥) قال: حدثنا محمد بن عيسى.

وكلا ابن أبي شيبة، ومحمد بن عيسى قالوا: حدثنا ابن إدريس - عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي.

وكلا سفيان الثوري، وابن إدريس عن إدريس بن يزيد الأودي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم.

قال العلامة الألباني في «الإرواء» (٦/ ١٢٤): «وإسناده صحيح إلى إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي».

(٢) (إسناده ضعيف جداً).

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأم (١٢/ ٤٨٣ رقم ١٢٤٣٤) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا يزيد، أخبرنا الحسن بن عمار، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس. الحسن بن عمار متروك.

وروى من وجه آخر منقطع.

قال الحافظ ابن كثير: "وروى عن ابن عباس أنه خالف الناس في ذلك، فجعل للأم الثلث كاملاً، وتبعه على ذلك محمد بن سيرين^(١)."

قال أيضاً: «وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو ما إذا استبد بجميع التركة، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة، فتأخذ ثلثه، كما تقدم»^(٢).

عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: «كان عمر إذا سلك طريقاً فتبعناه وجدناه سهلاً، قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل»^(٣).

(١) ينظر: مسند الفاروق (٢ / ٩٢).

قلت: قال ابن سيرين كقول الجماعة في زوج وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وقال في زوجة وأبوين ما قال ابن عباس: لها الثلث كاملاً، ففصل بين المسألتين.

ينظر: «المغني» لابن قدامة (٩ / ٢٣)، و«التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» لابن عقيل (ص ١٩٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٧).

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الفرائض (١٠ / ٢٥٢ رقم ١٩٠١٥) والدارمي، كتاب: الفرائض باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢ / ٨٠٣ رقم ٢٧٦٥) عن سفيان.

وسعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: ولاية العصبه، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين (١ / ٣٧ رقم ٨) عن أبي معاوية وهشيم.

وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في امرأة وأبوين من كم هي؟ (١١ / ٢٣٩ رقم ١١١٠٠) عن أبي معاوية،

عن أبي المهلب: «أن عثمان بن عفان قال: في امرأة وأبوين: للمرأة الربع،

والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٢٨٠/٩) رقم ١٢٥٥٩ عن أبي عوانة

كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله.

وإبراهيم وإن لم يكن سمع من عبد الله فقد عرفت الوسطة بينهما.

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في امرأة وأبوين من كم هي؟ (١١/٢٤١ رقم ١١٠٨) قال: حدثنا ابن إدريس.

وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «فضائل الصحابة» (١/٣٢٨ رقم ٣٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٩/٢٧٩ رقم ١٢٥٥) من طريق: وكيع.

كلاهما (ابن إدريس، ووكيع) عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله في «تحقيقه لفضائل الصحابة» (١/٣٢٨ رقم ٣٥٢): «إسناده صحيح».

وأخرجه: سعيد بن منصور في «السنن» كتاب: ولاية العصبه، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين (١/٣٧ رقم ٦)، ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الفرائض، في امرأة وأبوين من كم هي؟ (١١/٢٤٠ رقم ١١١٠) كلاهما عن سفيان بن عيينة.

والحاكم (٤/٣٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (٩/٢٧٨ رقم ١٢٥٥٤) من طريق: شعبة.

كلا سفيان، وشعبة عن منصور -

وزاد البيهقي من طريق: شعبة: وسليمان - كلاهما عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.



وللأم ثلث ما بقي»^(١).

عن أبي المهلب، عن عثمان بن عفان، أنه قال: «للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان»^(٢).

عن زيد بن ثابت أنه قال: «في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي»^(٣).

(١) أخرجه: سفيان الثوري في «الفرائض»، باب في امرأة وأبوين (ص ٢٥ رقم ١٢) ومن طريقه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٢٥٣ رقم ١٩٠١٦).

والدارمي في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢ / ٩٥٠ رقم ٢٩٩٦) قال: أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة.

وكلا سفيان وشعبة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. واللفظ للدارمي. ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه: الدارمي في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢ / ٩٥١ رقم ٢٩٩٧) قال: أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب. ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض (١٠ / ٢٥٤ رقم ١٩٠٢١)، والدارمي في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: في زوج وأبوين وامرأة وأبوين (٢ / ٩٥١ رقم ٢٩٩٩) كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت. ورجاله ثقات.

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض (١ / ٥٥) قال: نا هشيم، قال: أنا خالد، عن أبي قلابة، عن زيد بن ثابت. ويشهد له ما تقدم عن عكرمة.

قال الحافظ ابن كثير: «وأصح الروايتين عن علي» (١).

قال الحافظ ابن رجب: «وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرٌ عليه الصَّحابةُ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أنه الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأمِّ ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامعَ في إحرامه أنَّه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهديُّ، ومثل ما قضى به في امرأةٍ المفقودِ، ووافقه غيره مِنْ الخلفاء أيضًا» (٢).

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٧).

قلت: إسناده ضعيف.

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، ميراث امرأة وأبوين وزوج وأبوين (١ / ٣٩ رقم ١٥) وابن أبي شيبة (٦ / ٢٤٢، ٢٤٣ رقم ٣١٠٤٣، ٣١٠٤٦) والدارمي (٤ / ١٨٩٥ رقم ٢٩١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في امرأة وأبوين، قال: من أربعة: للمرأة الرُّبْعُ، وللأمِّ ثلثٌ ما بقي، وما بقي للأب.

وهذا إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ولانقطاعه بين الشعبي وعلي.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في زوج وأبوين من كم هي؟ (١٧ / ٢٥٠ رقم ٣٣١٢٥) قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: ثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج (وأبوين) قال: قال للأم ثلث ما بقي.

منقطع؛ إبراهيم لم يسمع منهما.

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٥).

نقل الإجماع: ابن قدامة قال: «وإذا كان زوج وأبوان، أعطي الزوج النصف، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. وإذا كانت زوجة وأبوان، أعطيت الزوجة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب) هاتان المسألتان تسميان العمريتين؛ لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى فيهما بهذا القضاء، فاتبعه على ذلك عثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وروي ذلك عن علي وبه قال الحسن، والثوري ومالك، والشافعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأصحاب الرأي.

وجعل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثلث المال كله للأم في المسألتين.

والحجة معه لولا انعقاد الإجماع من الصحابة على مخالفته»^(١).

والشربيني قال: "وللأم الثلث والسدس في الحالين السابقين في فصل الفروض المقدرة، وأعادها هنا توطئة لقوله: ولها في مسألتني زوج أو زوجة وأبوين، ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو فرض الزوجة، لا ثلث جميع المال لإجماع الصحابة قبل إظهار ابن عباس الخلاف قائلاً: بأن لها الثلث كاملاً في الحالين لظاهر الآية^(٢).

قال ابن تيمية: «وأما العمريتان فليس في القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثلث إذا ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وجمهور العلماء، على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين يكونان فيه أثلاثاً، قياساً على جميع المال، إذا

(١) ينظر: المغني (٩ / ٢٣).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٣ / ١٤٢).

اشتركا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين والوصية، ومفهوم القرآن ينفي أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاهها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة، فقد خالف مفهوم القرآن»^(١).

قال الحافظ ابن كثير: «وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ»^(٢).

□ تنبيه:

روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه قال ظاهر القرآن لها الثلث^(٣). فهم من هذا بعض من كتب في علم الفرائض في زماننا هذا أن هذه رواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال: «ورواية عن أحمد» وعزاها للانصاف.

والذي حملة على هذا القول قلة البضاعة في مذهب الإمام أحمد، ولا أعلم أحداً من أئمة الحنابلة ذكر هذه الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أو نقل قولاً عن الحنابلة وهذه كتبه بين أيدينا؛ نقل المرداوي - وهو ممن يعتني بنقل

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، (٣١ / ٣٤٣).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢ / ٢٢٧).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧ / ٣٠٨).

قال ابن بدران في «اعلم أن اللفظ إما أن يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى واحد والأول النص والثاني إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر أو لا يترجح وهو المجمل».

الروايات والأقوال والأوجه - في «الانصاف» أن هذا وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وقال: «هذا المذهب بلا ريب: وعليه الأصحاب»^(١).

ونقل إمام الحنابلة ابن قدامة الإجماع عليه من سبق، وقال الحافظ ابن كثير: «وهو قول الفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة، وجمهور العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ».

وقال ابن فلاح في «الفروع»: «ولها في زوج وأبوين ثلث الباقي بعد فرض الزوجية فيهما، نص عليه»^(٢).

وقال الزركشي: «لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قضى فيهما بذلك، وتبعه على ذلك عثمان، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، ويروى ذلك عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فاعتمد أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعامة العلماء على ذلك»^(٣).

(١) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧ / ٣٠٨).

(٢) ينظر: الفروع (٨ / ١٣).

وإذا قيل: نص عليه أو هو المذهب المنصوص، يعنون به ما نقل عن الإمام بعبارة صريحة في المعنى المذكور لا تحتل تأويلا، وكذا قولهم صرح به الإمام ونحوه مما لا يتطرق إليه احتمال.

ينظر: «مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز» لـ مريم محمد صالح الظفيري (ص ٣٤٧).

قال ابن بدارن في «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد» (ص ١٨٧): «النص وهو لغة الكشف والظهور ومنه نصت الصبية رأسها إذا رفعت وأظهرته واصطلاحاً ما أفاد بنفسه من غير احتمال وذهب بعض العلماء إلى أن النص ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد نحو أحد اثنين ثلاثة وهذا التعريف أشبه باللغة وهو مراد الإمام أحمد بقولهم نص عليه أحمد أو هو منصوص أحمد».

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٤٤٤).

المبحث الخامس: من قال: في زوجة وأم وجد، أن للأم ثلث الباقي

قال الحافظ ابن رجب: «في زوجة وأم وجد، فروي عن ابن مسعود رواية شاذة: أن للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه، كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج، فللأم ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فلأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجد مطلقاً، وهو قول علي وزيد، وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجد أنها مع الأب يشملها اسم واحد، وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسم واحد، والجد أبعد من الأب، فلا يلزم مساواته به في ذلك»^(١).



(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣١).

المبحث السادس:

من قال: لا يقوم ولد الابن مقام الابن في الحجب

حجب الزوج عن النصف إلى الربع والزوجات عن الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن بالنص الوارد به، وللإجماع على إقامة ابن الابن مقام الابن، يرث كما يرث، ويحجب كما يحجب، إلا من شذ ولا يعتد به في قوله أن ولد الابن لا يحجبون.

رُوي عن مجاهد أنه قال: ولد الابن لا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا الزوجة من الربع إلى الثمن، ولا الأم من الثلث إلى السدس^(١). قال ابن عبد البر: «ولا أعلم أحدا تابعه على ذلك ومن شذ عن الجماعة فهو محجوج بها يلزمه الرجوع إليها»^(٢).



(١) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣ / ١٦٧٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٨ / ٩٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢ / ٢٥٥). قال الماوردي: وهذا قول مدفوع بالإجماع.

(٢) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٥).

المبحث السابع: من قال: فرض الابنتين النصف

قال ابن قدامة في «المغني»: "أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أن فرضهما النصف؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط﴾ [النساء: ١١]، فمفهومه أن ما دون الثلاث ليس لهما الثلثان^(١).

فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حكمهما حكم الواحدة، لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما^(٢).

قال ابن عبد البر: «وما أعلم في هذا خلافا بين علماء المسلمين إلا رواية شاذة لم تصح عن بن عباس انه قال للأنثيين النصف كما للبنت الواحدة حتى

(١) ينظر: المغني (٩ / ١١).

قال الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥ / ٦٣): «ف قيل: الإجماع، وهو مردود؛ لأن الصحيح عن ابن عباس أنه أعطى البنتين النصف، لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط﴾ وهذا شرط وجزاء. قال: فلا أعطى البنتين الثلثين».

قال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (٤ / ٢٥٨): «قلت: لعل الإجماع انعقد بعد ما أعطى ابن عباس البنتين النصف على أن اختلال الإجماع لمخالفة واحد مختلف فيه». (٢) ينظر: «تفسير البيضاوي» أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ٦٢).

تكون البنات أكثر من اثنتين فيكون لهن الثلثان.

وهذه الرواية منكورة عند أهل العلم قاطبة كلهم ينكرها ويدفعها بما رواه بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس أنه جعل للبنتين الثلثين.

وعلى هذا جماعة الناس^(١).

قال الزجاج: «عباس من أن البنتين بمنزلة البنت فهذا لا أحسبه صحيحاً عن ابن عباس وهو يَسْتَحِيلُ في القياس لأن منزلة الاثنتين منزلة الجمع، فالواحد خارج عن الاثنتين»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: «قيل: إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فكيف تورث أكثر من واحدة النصف؟»^(٣).

وقال ابن تيمية: «وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»^(٤).

قال الإمام الطحاوي: «هذا قول لم نجده عند أحد من أصحاب رسول الله ﷺ سوى عبد الله بن عباس. ووجدنا قول فقهاء الأمصار من بعد عبد الله بن

(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٣).

(٢) ينظر: معاني القرآن وإعرابه (٢ / ٢٠).

(٣) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٠٢).

عباس إلى يومنا هذا على خلاف ما روي عن ابن عباس فيه»^(١).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للثنتين من البنات الثلثين، فثبت ذلك بإجماعهم وتوارث في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت»^(٢).

قال ابن جرير الطبري: «فإن قال قائل: فهذا فرض الواحدة من النساء وما فوق الاثنتين، فأين فريضة الاثنتين؟

قيل: فريضتهم بالسنة المنقولة نقل الوراثة التي لا يجوز فيها الشك»^(٣).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثُهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الْآيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا» فَقَالَ لِعَمَّهُمَا: «أَعْطِيَهُمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمْنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَخْطَأَ بِشْرٍ فِيهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ»^(٤).

(١) ينظر: شرح مشكل الآثار (٣/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: الإشراف (٤/ ٣١٦)، «الإجماع» لابن المنذر (ص ٦٩ رقم ٢٧٨).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٣٦ ط التربية والتراث).

(٤) (إسناده حسن بذكر ثابت بن قيس).

أخرجه: أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٨ / ٩٧ رقم ٢٨٧٣، والدار قطني، كتاب: الفرائض (٢ / ٣٨ رقم ٤٠٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: فرض البنتين فصاعداً (٩ / ٢٨١ رقم ١٢٥٦٦).
كلهم من طريق: بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر بلفظه.

وقال الإمام البيهقي: قوله ثابت بن قيس خطأ إنما هو سعد بن الربيع...، وقال أبو داود: هذا هو الصواب.

[قلت]: خالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عبيد الله بن عمرو الرقي، وسفيان بن عيينة، وداود بن قيس.

كلهم رويهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله: (أن امرأة سعد بن الربيع قالت: يا رسول الله إن سعداً هلك وترك بنتين.... وساقوا نحوه).

أما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي:

فرواها: أحمد (٣ / ٣٥٢)، والترمذي، أبواب: الفرائض، باب: ميراث البنات (٦ / ٢٦٧ رقم ٢١٧٢) وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، والحاكم (٤ / ٣٣٣) نحوه وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وأما رواية داود بن قيس:

فرواها: أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٨ / ٩٩ رقم ٢٨٧٥)، والدار قطني، كتاب: الفرائض (٤ / ٣٩ رقم ٤٠٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب: الفرائض، باب: فرض البنتين فصاعداً (٩ / ٢٨٢ رقم ١٢٥٦٧) وقال أبو داود: هذا هو أصح.

والحديث مداره على عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وفيه كلام معروف، وقد نقل صاحباً تحرير تقريب التهذيب كلام الأئمة فيه (٢ / ٢٦٤ رقم ٣٥٩٢) وقالوا: ضعيف يعتبر به، ضعفه مالك بن أنس ويحيى بن سعيد فلم يرويا عنه، وضعفه يحيى



بن معين، علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، ويعقوب بن شيبه، وسفيان بن عيين، ومحمد بن سعيد، والجوزجاني، وأبو زرعة، وأبو حاتم الرازيان، والنسائي، وابن خزيمة، وأبو داود، وابن حبان، والدارقطني. وما حسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري، فقال الأول: صدوق، وقال الثاني: مقارب.

وممن ضعفه من العلماء المعاصرين: الشيخ العلامة المحدث مقبل بن هادي الوادعي عندما سأله عنه فقال لي: كنت حسنت له حديثاً في كتابي الصحيح المسند من أسباب النزول فلما تبين لي حاله رجعت عن ذلك وهو عندي يصلح للشواهد والمتابعات أما عند التفرد فلا.

أما قول صاحبي تحرير «تقريب التهذيب»: «ضعفه أحمد». فلعلهما أخذاه من قول الإمام أحمد: منكر الحديث كما نقله الحافظ في تهذيب التهذيب

وهذا القول من الإمام أحمد لا يفهم منه التضعيف على الإطلاق فقد قال عن إبراهيم بن الحارث التيمي: يروي أحاديث مناكير.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ فِي «هَدْي السَّارِي» (ص ٤٥٩): «المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفردي لا متابع له».

[قلت]: وهو كذلك في هذا الحديث، فإنه لا متابع لمحمد بن عبد الله بن عقيل. وقد احتج به الإمام أحمد كما نقل ذلك الإمام الذهبي وسيأتي.

وأخرج له هذا الحديث في المسند كما تقدم.

وقال العلامة المحدث المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي «التَّنْكِيل» (١ / ٨٨): «وأحمد لا يروي إلا عن ثقة عنده».

وانظر: التَّنْكِيل (١ / ٤٢٦) للاستزادة.

وأما قولهما: ما حسن الرأي فيه سوى الترمذي وشيخه البخاري...

فأقول: بل قال عنه الإمام البزار في «مسنده» المسمى البحر الزخار (٨ / ٣٥٢ و ٣٥٣

رقم ٣٤٣٠): وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتمل الناس حديثه.

وقال الله تعالى في الأخوات: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ^ط﴾ [النساء: ١٧٦]. وهذا تنبيه على أن للبنتين الثلثين؛ لأنهما أقرب؛ ولأن كل من يرث الواحد منهم النصف فلاثنتين منهم الثلثان، كالأخوات من الأبوين، والأخوات من الأب، وكل عدد يختلف فرض واحد من جماعتهم فلاثنتين منهم مثل فرض الجماعة، كولد الأم، والأخوات من الأبوين، أو من الأب، فأما الثلاث من البنات فما زاد، فلا خلاف في أن فرضهن الثلثان، وأنه ثابت بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ^ط﴾ [النساء: ١١]. واختلف فيما ثبت به فرض الابنتين، فقل: ثبت بهذه الآية، والتقدير، فإن كن نساء اثنتين، وفوق صلة، كقوله: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢]. أي اضربوا الأعناق. وقد دل على هذا أن النبي ﷺ حين نزلت هذه الآية، أرسل إلى أخي

وقال فيه الإمام الذهبي في «الميزان» (٢ / ٤٨٤ رقم ٤٥٣٦): «روى الترمذي عن البخاري قال: كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه». ولخص الإمام الذهبي القول فيه وقال: «حديثه في مرتبة الحسن». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٣٦٠٧): «صدوق، في حفظه لين، ويقال: تغير بآخره»، وقال فيه في «التلخيص» (٢ / ١٠٨): «ابن عقيل سيء الحفظ يصلح للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن حديثه، وأما إذا خالف فلا يقبل». وممن حسن حديثه من علماء الحديث في هذا العصر: الشيخ العلامة المحدث محمد بن ناصر الدين الألباني، والشيخ العلامة المحدث عبد القادر الأرناؤوط حفظه الله، وشيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس حفظه الله. والحديث قال عنه العلامة المحدث الألباني في «صحيح أبي داود» (٢ / ٢١٧ رقم ٢٨٩١): «حسن لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ، والمحموظ أنه سعد بن الربيع».

سعد بن الربيع: «أعط ابنتي سعد الثلثين». وهذا من النبي ﷺ تفسير للآية، وبيان لمعناها، واللفظ إذا فسر كان الحكم ثابتا بالمفسر لا بالتفسير. ويدل على ذلك أيضا أن سبب نزول الآية قصة بنتي سعد بن الربيع، وسؤال أمهما عن شأنهما في ميراث أبيهما. وقيل: بل ثبت بهذه السنة الثابتة. وقيل: بل ثبت بالتنبيه الذي ذكرناه. وقيل: بل ثبت بالإجماع. وقيل: بالقياس. وفي الجملة فهذا حكم قد أجمع عليه، وتواردت عليه الأدلة التي ذكرناها كلها، فلا يضرنا أيها أثبتته" (١).

ويزيده إيضاحا أن البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع، فلأن تأخذه مع الابنة الأنثى أولى (٢).

روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك.

قال الألوسي في تفسيره ما نصه: وفي شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني أنه قال في شرح فرائض الوسيط. صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فصار إجماعا (٣).



(١) ينظر: المغني (٩ / ١١).

(٢) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٤).

(٣) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١ / ٣٦٦).

المبحث الثامن:

**من قال: لا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة
كما لا يرث بن الابن مع الابن شيئاً**

قال ابن عبد البر: «على هذا استقر مذهب الفقهاء وجماعة العلماء على أن لابنة الابن مع الابنة للصلب السادس تكملة الثلثين على ما في حديث بن مسعود هذا عن النبي ﷺ وللشيعة في هذا المذهب مسألة على أصولهم في أن لا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة كما لا يرث بن الابن مع الابن شيئاً ورأينا أن ننزه كتابنا هذا عن ذكر مذاهبهم في الفرائض» (١).

عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ» (٢).

(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة (١٢ / ١٨) رقم ٦٧٣٦، وأحمد (١ / ٤٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الفرائض، باب: فرض الابنة (٩ / ٢٨١) رقم ١٢٥٦٥.



كلهم من طريق: شعبة.

وأخرجه أيضاً: البخاري، كتاب: الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبية (١٢ / ٢٥ رقم ٦٧٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب: الفرائض، (١٠ / ٢٥٧ رقم ١٩٠٣١) مختصراً، وأيضاً (١٠ / ٢٥٧ رقم ١٩٠٣٢)، والدرامي، كتاب: الفرائض، باب: في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم (٢ / ٤٤٧ رقم ٢٨٩٠)، والدارقطني، كتاب: الفرائض (٤ / ٣٩ رقم ٤٠٥٢)، والحاكم، كتاب: الفرائض، (٤ / ٣٣٤) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

كلهم من طريق: سفيان الثوري.

قال العلامة مقبل بن هادي الوادعي في «تتبع أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي المذيل على المستدرک» (٤ / ٤٨٢ رقم ٨٠٩٣): «رحمك الله يا أبا عبد الله أتعبت من بعدك لكثرة أوهامك فالحديث رواه البخاري (ج ١٢ ص ١٧) في الفتح».

وأخرجه: أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصلب (٨ / ٩٧ رقم ٢٨٧٣).

من طريق: سليمان بن مهران الأعمش.

كل من شعبة وسفيان والأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل به.

بنات الابن واحدة أو أكثر مع البنت ترث أو يرثن السدس تكملة الثلثين.

ما لم يكن بين الورثة من يعصب بنت الابن، ولا من يحجبها.

حكى الإجماع عليه: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة.

ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٩١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٥ / ٣٢٧)، «المغني» لابن قدامة (٩ / ١٤).

المبحث التاسع:

**من قال: في بنت وبنات بن وبني بن للبننت النصف
والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين
إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس
فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن.**

قال ابن عبد البر: "قال مالك فإن كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن إن فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوّه من بنات الأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين وليس لمن هو أطرف منهم شيء فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال في كتابه ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١].

قال مالك الأطرف هو الأبعد.

قال أبو عمر على ما حكاه مالك في هذا جمهور العلماء وهو مذهب عمر وعلي وزيد وبن عباس وجماعة فقهاء الأمصار كلهم يجعلون الباقي بين الذكور والإناث من بنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين بالغاً ما بلغت المقاسمة زادت بنات الابن على السدس أو لم تزد.

إلا أبا ثور فإنه ذهب في ذلك مذهب بن مسعود فشذ عن العلماء في ذلك كما شذ بن مسعود فيها عن الصحابة وذلك أن بن مسعود كان يقول في بنت



وبنات بن وبني بن للبنات النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن وبه قال أبو ثور^(١).

هذا قول جمهور العلماء، منهم عمر وعلي وزيد وابن عباس، وذهب إليه عامة العلماء، والأئمة الأربعة.

قالوا: الولد وإن نزل يعصب من في درجته بكل حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يعصب من أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون لها فرض بدونه^(٢)، ولا يعصب من أسفل منه بكل حال^(٣).



(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٨).

(٢) مثال: بنت وبنت ابن وابن ابن ابن. للبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، ولابن الابن الباقي تعصياً. ولا يعصبها.

أما في بنتين أو أكثر، وبنت ابن، وابن ابن ابن. فللبنات الثلثان، والباقي لبنت الابن وابن ابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً؛ لأنها محتاجة إليه، وهو الأخ المبارك.

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٢٥).

مثل: بنت، وابن ابن، وبنت ابن ابن. للبنات النصف، والباقي لابن الابن تعصياً.

المبحث العاشر:

**من قال: بعد استكمال بنات الصلب الثلثين،
الباقى كله لابن الابن، ولا يعصب أخته.**

وفي الأخوات للأب والأم يجتمعن في فريضة مع الإخوة والأخوات للأب
أنهن إذا استكملن الثلثين فالباقي للأخوة للأب دون الأخوات للأب.

قال ابن عبد البر: "وفي هذه المسألة مثله لابن مسعود وقوله فيها أقرب من
الشدوذ وما أعلم أحدا تابعه عليه ولا قال بقوله إلا علقمة بن قيس وأبا ثور وهو
قوله في الأخوات للأب والأم يجتمعن في فريضة مع الإخوة والأخوات للأب
أنهن إذا استكملن الثلثين فالباقي للأخوة للأب دون الأخوات للأب.

واحتج أبو ثور لاختيار قول بن مسعود هذا بحديث بن عباس أن النبي ﷺ
قال «ألحقوا المال بأهل الفرائض فما فضل فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

وخالف في ذلك بن مسعود فقال إذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن
الابن أو لبني الابن دون أخواتهم ودون من فوقهم من بنات الابن ومن تحتهم.
وإلى هذا ذهب أبو ثور وداود بن علي.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو مخرج في تحقيقي لكتاب "تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر برقم
(١٠٨).

وروي مثله عن علقمة.

قال أبو عمر: من الحجة لمذهب علي وزيد وسائر العلماء عموم قول الله عزَّجَلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] لأن ولد الولد ولد ومن جهة النظر والقياس أن كل من يعصب من في درجته في جملة المال فواجب أن يعطيه في الفاضل من المال كأولاد الصلب فوجب بذلك أن يشرك بن الابن أخته كما يشرك الابن للصلب أخته^(١).

قال الحافظ ابن رجب: «وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين، كله لابن الابن، ولا يعصب أخته، وهو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يعصب عندهم الولد أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث: إن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين»^(٢).



(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣٥-٣٣٦).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٢٤).



المبحث الحادي عشر:
من قال: الذكر من بني البنين يعصب
من بإزائه دون من عداه من بنات الابن

قال ابن عبد البر: "وقد شذ أيضا بعض المتأخرين من الفرضيين فقال الذكر من بني البنين يعصب من بإزائه دون من عداه من بنات الابن والجماعة على ما ذكره مالك^(١).



(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٢٨).

المبحث الثاني عشر:
من قال: إذا ترك بنتا وأختا كان المال
كله للبنت وكذلك البنت والأخ.

قال أبو بكر الجصاص: وشذت طائفة عن الأمة فزعمت أنه إذا ترك بنتا وأختا كان المال كله للبنت وكذلك البنت والأخ وهذا قول خارج عن ظاهر التنزيل واتفاق الأمة قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف فنص على سهم البنت وسهم ما فوق الثنتين وجعل لها إذا انفردت النصف وإذا ضامها غيرها الثلثين لهما جميعا فغير جائز أن تعطى أكثر منه إلا بدلالة^(١).



(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣ / ٢٧).

المبحث الثالث عشر:

**من قال: إذا اجتمع بنت وأخت وعم
أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ
الباقى بعد نصف البنت العصبه.**

هذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهذا الحديث، ويقر بأن الناس كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضا.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبه، فالعصبه أولى، وإن لم يكن معهما أحد، فالأخت لها الباقي، وحكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبه من لا عصبه له، ورد بعضهم هذا، وقال: لا يصح عن ابن مسعود.

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبه لها ما فضل، منهم عمر، وعلي، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: سألت ابن طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبي ﷺ فيها شيئا، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشك فيها، ولا يقول فيها شيئا، وقد كان يسأل عنها. والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نص صريح عن النبي ﷺ في ميراث الأخت مع

ال بنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث.

وما ذكره طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فسأله عن ابنة وابنة ابن، وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي واث ابن مسعود فسيتابعني، فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

وفيه أيضا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله ﷺ، فلم يذكره. وخرجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبي الله ﷺ يومئذ حي.

واستدل ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِن مَرْءًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] وكان يقول: أنتم أعلم أم الله؟! يعني أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت.

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛

لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ بالفرض، وهذا مشروط بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ كَانَتْ أُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] يعني بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعداً إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد، فإن كان ذكراً، فهو مقدم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر، بل أنثى، فالباقي بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها؛ فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصباء كالعم وابنه؟ وإذا لم يكن العصباء الأبعد مسقطاً لها، فيتعين تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهذا حق ليس مفهوماً أن الأخت تسقط بالبنات، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى، لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها والله أعلم^(١).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٢٠).

المبحث الرابع عشر:

من قال: الأم لا ترد إلى السدس باثنين من الإخوة

عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: أنه دخل على عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال، لم صار الأخوان يردّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة؟ فقال عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ (١).

(١) (إسناده ضعيف).

أخرجه: الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٧ / ٤٠ رقم ٨٧٣٢)، والحاكم في «المستدرک»، كتاب: الفرائض (٤ / ٣٧٢)، وابن حزم في «المحلى»، كتاب: الموارث، (١٠ / ١٥٠ مسألة: ١٧١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الفرائض، باب: فرض الأم (٦ / ٢٢٧ رقم)، والواحدي في «الوسيط» (٢ / ٢١ رقم ٢٠٠). كلهم من طريق شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٢٩): «وفي صحة هذا الأثر نظر، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس. ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به، والمنقول عنهم خلافه. وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه أنه قال، «الأخوان، تسمى إخوة»، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة».

وقال ابن كثير أيضاً في «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» (ص ٣٥٣): «قال النسائي: ليس بالقوي».

قال ابن حزم في «المحلى»: «لا خلاف في أن الأم لا ترد من الثلث إلى السدس بأخ واحد، ولا بأخت واحدة، ولا في أنها ترد إلى السدس بثلاثة من الإخوة، إنما الخلاف في ردها إلى السدس باثنين من الإخوة»^(١).

وقد حكى الإجماع غير واحد على أن أخوين فصاعدا ذكرانا كانوا أو إناثا من أب وأم، أو من أب أو من أم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الإخوة في حكم الواحد، ولا يحجب الأم أقل من ثلاث^(٢).

وشعبة هو ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس، قال عنه مالك: ليس بثقة. وقال ابن معين في رواية: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم والجوزجاني والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة بن الساجي: ضعيف، وقال البخاري: يتكلم فيه مالك ويحتمل منه. قال ابن القطان الفاسي: قوله: (ويُحتمل منه): يعني من شعبة، وليس هو ممن يُترك حديثه. قال: ومالك لم يضعفه، وإنما شح عليه بلفظة ثقة. قال ابن حجر: قلت: هذا التأويل غير سائغ، بل لفظة (ليس بثقة) في الاصطلاح توجب الضعف الشديد. وقد قال ابن حبان: روى عن ابن عباس ما لا أصل له حتى كأنه ابن عباس آخر.

ينظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٩٩).

قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٥ / ٢٢٥): «قال يحيى بن سعيد القطان: فقلت لمالك بن أنس ما تقول في شعبة مولى ابن عباس؟ فقال: لم يكن يشبه القراء. وله أحاديث كثيرة ولا يحتج به. وقد روى عنه ابن أبي ذئب وغيره». قال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦): «شعبة ابن دينار الهاشمي مولى ابن عباس المدني صدوق سيء الحفظ من الرابعة».

(١) ينظر: المحلى (١٠ / ١٥٠).

(٢) ينظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢ / ٣١)، «التفسير الوسيط» للواحدي (٢ / ٢٠)،

قال بكر بن العلاء في «أحكام القرآن»: «وقد روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لم يحجب باثنين. ولعله خطأ عليه؛ لأنه بيت اللغة، ولا يذهب مثل هذا عليه، والله أعلم»^(١).

وقال الطبري: «والصواب من القول في ذلك عندي، أن المعني بقوله: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ [النساء: ١١]، اثنان من إخوة الميت فصاعداً، على ما قاله أصحاب رسول الله ﷺ، دون ما قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لنقل الأمة وراثته صحة ما قالوه من ذلك عن الحجة، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك»^(٢).

قال ابن عبد البر: "وقال علي وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها إلى السدس كما يفعل جماعة الإخوة.

وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك. ومن الحجة لهم إجماع المسلمين على أن البنتين ميراثهما كميراث البنات وكذلك ميراث الأخوين للأم.

وقد اجمعوا وبين عباس معهم في زوج وأم وأخت لأم أو إخوة لأم أن للزوج النصف ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس وللأم السدس فدل

«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥ / ٧٢)، «فتح القدير» للشوكاني (١ / ٤٩٨).

قال العلامة السعدي في «تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٦٧): «فأطلق لفظ الجمع

والمراد به اثنان فأكثر بالإجماع».

(١) ينظر: أحكام القرآن (ص ٧٥٧).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٦ / ٤٦٥).

على أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير عاتلة بإجماع.

وقد أجمعوا أيضا على أن حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس بثلاث أخوات ولَسَنَ في لسان العرب بإخوة، وإنما هن أخوات، فحجبها باثنين من الإخوة أولى.

وقد ذكرنا وجوها من حجج الطائفتين المختلفتين في هذه المسألة في كتاب «الإشراف على ما في أصول فرائض المواريث من الإجماع والاختلاف»^(١).



(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣١).

المبحث الخامس عشر:

**من قال: لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس
بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما
أو مع إحداهما أخ.**

لأن الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات

قال ابن عبد البر: "وقال بعض المتأخرين ممن لا يعد خلافا على المتقدمين لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ؛ لأن الأختين والأخوات لا يتناولهما اسم الإخوة منفردات،

وهذا شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت إليه؛ لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد صرفوا اسم الإخوة عن ظاهره إلى اثنين وذلك لا يكون منهم رأيا وإنما هو توقيف عن من يجب التسليم له" (١).



(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣١).

المبحث السادس عشر:

**من قال: في السدس الذي حجه الإخوة للأم هو للإخوة،
قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم، ليكون للإخوة.**

عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم، ليكون للإخوة^(١).

قال ابن كثير: «روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبه عن أهمهم يكون لهم، وهذا قول شاذ، رواه ابن جرير في تفسيره»^(٢).

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض (١٠ / ٢٥٦ رقم ١٩٠٢٧)، ومن طريقه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧ / ٤٥ رقم ٨٧٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الفرائض، باب: فرض الأم (١٢ / ٨٠ رقم ١٢٤٢٩).
قال عبد الرزاق: عن معمر، عن ابن طاوس عنه به.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٥ / ٣٣٣): «وهي رواية شاذة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء. وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا والد له ولا ولد».

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٢٩).

قال ابن عبد البر: «والإسناد عن ابن عباس بذلك غير ثابت»^(١).

قال ابن الفرس في «أحكام القرآن»: «وعن ابن عباس في هذا رواية شاذة، وهو أن السدس الذي تحجب عنه الأم يكون لمن يحجبها، وهم الإخوة وإن كان معهم أب، ويكون للأب الثلثان وهذا خلاف ظاهر الآية»^(٢).

قال ابن جرير الطبري في «تفسيره»: «أما الذي روى عن طاوس، عن ابن عباس، فقول لما عليه الأئمة مخالف، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع ألا ميراث لأخي ميت مع والده، فكفى إجماعهم على خلافه شاهداً على فساد»^(٣).

قال محمد بن الحسن الجوهري: «أجمعوا أن الأم إذا حجبها الأخوة للأم أو للأب عن الثلث إلى السدس، رجع السدس الذي حجت عنه إلى الأب، إلا رواية شذت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه للأخوة للأم، ولا يمنعهم من ذلك كون الأب وارثاً»^(٤).

قال ابن قدامة: «أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحدا منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، في أبوين، وأخوين لأم، للأم الثلث، وللأخوين الثلث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جداً. فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب! ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب! والأصل في هذه الجملة

(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣١).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢ / ٨٢).

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٦ / ٤٦٩).

(٤) ينظر: نواذر الفقهاء (ص ١٤٠).

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾. والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم. وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد^(١).

قال ابن عبد البر: «وقال جماعة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأمم مع الإخوة السدس والخمسة الأسداس للأب لا يرث الإخوة شيئاً مع الأب»^(٢).



(١) ينظر: المغني (٩ / ٧).

(٢) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٣١).

المبحث السابع عشر:

من قال: الكلالة من لا ولد له

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وقد روي عن بن عباس أنه قال من لا ولد له خاصة والأول أكثر وأشهر عنه وعن غيره وعليه جماعة التابعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاء وروى أبو إسحاق السبيعي عن سليمان بن عبد السلولي قال أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد ومما يدل على فساد رواية من روى عن بن عباس في الكلالة أنه من لا ولد له فقط وأنه ورث الإخوة للأب من كانوا مع الأب إذا لم يكن ولد وإنه لم يختلف عنه في أن الجدات تحجب بها الإخوة وأن الأم لا يحجبها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة فصاعدا فجاء على قوله هذا في امرأة خلفت من الورثة زوجا وأبوين وأخوين أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس ويسقط الإخوة لأن الأب لا يحجبه البنون عن السدس فكيف يحجبه عنه الإخوة هذا لا يصح عن بن عباس من جهة الرواية ولا من جهة القياس على أصله الذي لم يختلف عليه فيه»^(١).

قال المازري المالكي في «المعلم بفوائد مسلم»: "وذهبت الشيعة إلى أن الكلالة من لا ولد له ذكرا أو أنثى وإن كان له أب أو جد فورثوا الإخوة والأخوات مع الأب. وروي ذلك عن ابن عباس وهي رواية شاذة لا تصح عنه.

(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٥٥).

والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء.

وإنما غر الشيعة حتى ذهبت إلى أن الكلالة من ولا ولد له وإن كان له أب وورثت الإخوة مع الأب قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾. فشرط في ميراث الإخوة عدم الولد خاصة فلو كان الأب كذلك لا شرطه.

وقد رأيت أن رجلاً سأل ابن عباس عن الكلالة. فقال: من لا ولد له ولا والد، فقال السائل: وإن الله سبحانه إنما انتهى إلى ذكر الولد، قال: فانتهرني^(١).

(١) عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «الْكَلَالَةُ مِنْ لَا وَلَدَ وَلَا وَالِدَ»، زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ، يَقُولُ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰكَذَا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾» [النساء: ١٧٦]، قَالَ: فَاَنْتَهَرَنِي.

وفي لفظ سعيد بن منصور: «فَغَضِبَ وَأَنْتَهَرَنِي».

وفي لفظ للبيهقي: «فَغَضِبَ وَأَنْتَهَرَنِي» وَقَالَ: «مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ».

(إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (١٠/ ٣٠٣ رقم ١٩١٨٩)، وسعيد بن منصور في «سننه» - بداية التفسير - (٣/ ١١٨٠ رقم ٥٨٨)، والدارمي في «مسنده»، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (٤/ ١٩٤٥ رقم ٣٠١٧)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨/ ٤٥ رقم ٨٧٣٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣/ ٢٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من كانوا بالأب والابن وابن الابن (١٢/ ٤٧١ رقم ١٢٤٠٧ - ١٢٤٠٨). كلهم من طريق: سفيان بن عيينة.

وعبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (١٠/ ٣٠٣

رقم ١٩١٨٩)، ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة (١٧ / ٣٩٤ رقم ٣٣٧٥٨)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨ / ٥٥ رقم ٨٧٥١).
كلهم من طريق: ابن جريج.

كلاهما سفيان وابن جريج عن: عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد به.
قال الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩ / ١١٤): «وهكذا قال عمر، وابن عباس في أصح الروايتين عنهما».

وقال أيضاً في «السنن الكبير» (١٢ / ٤٧٢): «والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلالة أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية، وأولى أن يكون صحيحاً؛ لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٤٦٠) بعد أن ذكر عن ابن عباس وغيره أن الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا والد قال: «قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو: أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد».

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» - بداية التفسير - (٣ / ١٨٣ رقم ٥٩٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧ / ٣٩٥ رقم ٣٣٧٦٢)، ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٨ / ٥٦ رقم ٨٧٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبير» (١٢ / ٤٧٠ رقم ١٢٤٠٦): عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لا يدع ولداً ولا والداً».

سليم بن عبد، ويقال: ابن عبد الله السلولي الكِنَاني، الكوفي، يروي عن حذيفة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، روى عنه أبو إسحاق السبيعي فقط، مجهول؛ قال الشافعي: «سألت عنه أهل العلم بالحديث، فقل لي: إنه مجهول»، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «شهد غزوة طبرستان».

ينظر: «تاريخ الثقات» للعجلي (ص ١١٧ رقم ٢٨٦)، و«الثقات» لابن حبان (٤ / ١٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤ / ١٣٠).
لكنه يحسن بما قبله.

وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه.

وقد قال بعض الناس: إنما لم يذكر عدم الوالد وإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلاله لأن الآية نزلت في جابر وقد كان أبوه قُتِلَ يوم أحد وإنَّما كان ورثته سبع أخوات فاكتفى باشتهار عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك.

وقال آخرون: فإن الولد إشارة إلى الوالد أيضاً، لأن الولادة معنى يتضمن اثنين أباً وولداً. قالوا: كما كان أصل الذرية من ذراً الله الخلق في خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك، قال الله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾. قال الشيخ -وفقه الله-: وهذا تأويل بعيد وفيه تعسف.

والذي يظهر لي في الجواب عن هذا: أن الأب إنما لم يذكر ها هنا لأننا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفي الفرض المسمى الذي يقع به تعاول الأخت مع الورثة لا نفي التوريث على الجملة. لأننا قدمنا أن الصحابة سوى ابن عباس ورَّثوا الأخت مع البنت، وحكينا أيضاً اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت؛ وإذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب لأن الأب ينتفي معه ميراث الإخوة

والرواية المخالفة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي:

عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي السُّدُسِ الَّذِي حَجَبَهُ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ هُوَ لِلْإِخْوَةِ، قَالَ: «لَا يَكُونُ لِلْأَبِ إِنَّمَا تَقْبِضُهُ الْأُمُّ، لِيَكُونَ لِلْإِخْوَةِ». وقد سبق تخريجها والكلام عليها بأنها شاذة.

قال السيوطي في «جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود» (١/ ٣٤٤): «والمشهور عنه موافقة الكافة».

أصلاً على الجملة والتفصيل والولد ينتفي معه ميراث الإخوة على وجه دون وجه. وإنما القصد بالاشتراط التحرز من أحد الوجهين الذي يفارق فيه الوالد الولد، فلهذا ذكر الولد دون الأب مع أنه أيضاً يمكن وضوح حكم الأب عندهم لأنه قد استقر عندهم في أصول الفرائض أن تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الأم والجد مع الأب وابن الابن مع الابن والإخوة يتسببون بالأب فلا يشكل سقوطهم معه، وليس كذلك سقوطهم مع الولد لأنهم لا يتسببون به ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لأصول الفرائض، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد انثى ولا يرثون مع الأب بحال. واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه إلا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه، والله أعلم^(١).

قال النووي: «قال القاضي وروي ذلك عن ابن عباس قال وهي رواية باطلة لا تصح عنه بل الصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء قال وذكر بعض العلماء الإجماع على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد»^(٢).

قال ابن كثير في «تفسيره»: «وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاوس، قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعتة يقول: القول ما قلت وما قلت وما قلت، قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد»^(٣). وهكذا قال

(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١١ / ٥٨).

(٣) أخرجه: ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣ / ٨٨٧ رقم ٤٩٣٣) قال حدثنا محمد بن عبد الله

علي وابن مسعود، وصحَّ «مِنْ» غير وجهه عن ابن عباس وزيد بن ثابت، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف، بل جميعهم، وقد حكى الإجماع عليه غير واحد، وورد فيه حديث مرفوع، قال أبو الحسين بن اللبان: وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك، وهو أنه من لا ولد له، والصحيح عنه الأول، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد»^(١).



بن يزيد المقرئ، ثنا سفيان بن عيينة

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١٠ / ٣٠٣ رقم ١٩١٨٨): - أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: إني لأحدثهم عهدا بعمر فقال: «الكلالة ما قلت»، قال: وما قلت؟ قال: «من لا ولد» - حسبت أنه قال - ولا والد".

وأخرجه الحاكم (٤ / ٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة به، وصححه ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٣ / ١٩٧): «ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره والحاكم بإسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر».

(١) ينظر: تفسير ابن كثير (٣ / ٣١).

المبحث الثامن عشر: من قال: الكلالة المال

الكلالة اسم للمال الذي لا يرثه ولد ولا والد.

قال أبو جعفر النحاس في «معاني القرآن»: «روى عن عطاء قول شاذ قال الكلالة المال»^(١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وروي عن عطاء قول شاذ قال: إن الكلالة المال»^(٢).

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: «فأما من قال: إنه المال، فلا وجه له»^(٣).

ونصب الكلالة على هذه القراءة على التمييز، ونصبه بعضهم على النعت لمصدر محذوف وهو ضعيف، ونصبه بعضهم على المفعول الحقيقي^(٤).

(١) ينظر: معاني القرآن (٢ / ٣٦).

(٢) ينظر: التمهيد (٥ / ٢٠١).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (١ / ٤٤٩).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٢ / ٩٣)، «السنن الصغير» للبيهقي (٢ / ٣٦٢)، و«الإشراف» لابن المنذر (٤ / ٣٢٥)، «المعلم بفوائد مسلم» (٢ / ٣٤٠)، تهذيب اللغة (٩ / ٣٣١).

والاشتقاق في معنى الكلالة يفسد تسمية المال بها^(١).



(١) ينظر: تفسير ابن عطية «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٢ / ١٩).

أما اشتقاقها فقليل: هي مشتقة من تكلله الشيء أي: أحاط به، وذلك أنه إذا لم يترك ولداً ولا والدًا فقد انقطع طرفاه وهما عمودا نسبه وبقي ماله الموروث لمن يتكلله نسبه أي: يحيط به كالإكليل، ومنه «الروضة المكللة» أي: بالزهر، وعليه قول الفرزدق:

وَرِثْتُمْ قَنَاةَ الْمَجْدِ لَا عَنْ كَلَالَةٍ عَنْ ابْنِي مَنْافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ
وقيل: اشتقاقها من الكلال وهو الإعياء، فكأنه يصير الميراث للوارث من بعد إعياء.
وقال الزمخشري: «والكلالة في الأصل: مصدرٌ بمعنى الكلال وهو ذهابُ القوة من الإعياء. قال الأعشى:

فَأَلَيْتُ لَا أَرْثِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَحَى حَتَّى تُتْلِقَنِي مُحَمَّدًا
فاستُعيّر للقراءة من غير جهة الولد والوالد، لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كأنها كالةٌ ضعيفة.

ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (٣ / ٦٠٧).

المبحث التاسع عشر:

من قال: ميراث الإخوة لأم للذكر مثل حظ الأنثيين

قال ابن قدامة في «المغني»: "أما التسوية بين ولد الأم، فلا نعلم فيه خلافاً، إلا رواية شذت عن ابن عباس، أنه فضل الذكر على الأنثى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. وقال في آية أخرى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]. ولنا، قول الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١٢]. فسوى بين الذكر والأنثى، وقوله: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]. من غير تفضيل لبعضهم على بعض، يقتضي التسوية بينهم، كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به. وأما الآية الأخرى، فالمراد بها ولد الأبوين، وولد الأب، بدليل أنه جعل للواحدة النصف، وللثنتين الثلثين، وجعل الأخ يرث أخته الكل، ثم هذا مجمع عليه فلا عبرة بقول شاذ^(١).



(١) ينظر: المغني (٩ / ٢٧)، «المحلى» لابن حزم (١٠ / ١٥٨ مسألة ١٧١٩)، «الأوسط» لابن المنذر (٧ / ٤٠٢)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٢٨٤).

المبحث العشرون:

من قال: الأخ أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة

حكى ابن حزم سقوطه بهم عن طائفة وهو شاذ؛ ولأنه لا يسقط بالأبن فبالأخ أولى^(١).

قال محمد بن الحسن الشيباني: «ما قال أحد من الفقهاء ان الأخ يرث دون الجد»^(٢).

وقال ابن عبد البر: «وما أعلم أحداً من علماء المسلمين جعل الأخ أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة بل هم على أن الجد أولى منهم مجتمعون على حسب ما وصفنا من أصولهم وذكرنا من مذاهبهم إلا فرقة من المعتزلة منهم ثمامة بن أشرس فإنهم حجبوا الجد بالأخ ورووا فيه عن عمر شيئاً لا يصح وشدوا عن جماعة المسلمين وخالفوا سبيلهم فلم ينشغل بهم»^(٣).



(١) ينظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج (٣ / ١٠٦٢).

(٢) ينظر: الحجة على أهل المدينة (٣ / ١٢٤).

(٣) ينظر: لاستذكار (٥ / ٣٥٨).

المبحث الحادي والعشرون: من قال: لا يحجب بنو الإخوة بالجد وينزلهم منزلة الإخوة.

عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم، إلا علي.

وفي لفظ عن الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده.

وفي لفظ عن يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: حدثت أن علياً رضي الله عنه كان ينزل بنى الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ يفعله غيره^(١).

(١) (إسناده ضعيف لانقطاعه).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد (١٠ / ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٦) عن ابن عيينة.

وفي «المصنف» (١٠ / ٢٦٩ رقم ١٩٠٦٧) عن الثوري.

وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً (١٢ / ٤٩٣ رقم ١٢٤٥٢) من طريق: يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد. وقال الدارقطني في العلل (٤ / ٩٦ س ٤٤٩) -عندما سُئل عن حديث عامر الشعبي عن علي حين جلد في الزنا محصناً ثم رحمه وقال: «جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله ﷺ»: سمع منه حرفاً ما سمع غير هذا.

قال أبو جعفر الطحاوي: «وقد روينا عنه خلافة في رواية السري بن إسماعيل عن الشعبي وهذا أولى لموافقة أقاويل الصحابة»^(١).

ونقل ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١ / ٥١١) عن يعقوب بن شيبة قوله: لم يصح سماعه منه.

وقال الحازمي في الاعتبار، (ص: ١٦٠): «لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي».

وقال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص: ١١١): «وأن الشعبي لم يسمع من صحابي غير أنس، وأن الشعبي لم يسمع من عائشة ولا من عبد الله بن مسعود، ولا أسامة بن زيد، ولا من علي إنما رآه رؤية».

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» (٧ / ٢١٥): «رواية الشعبي عن علي منقطعة. قال الحاكم في علوم الحديث: رأى علياً ولم يسمع منه».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٢ - ٣٢٤): «سئل أبي عن الفرائض الذي رواه الشعبي عن علي قال هذا عندي ما قاساه الشعبي على قول علي وما أرى علياً كان يتفرغ لهذا».

وقال الجوزقاني (ت: ٥٤٣هـ) في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (٢ / ١٧٤): «والشعبي لم يسمع من علي، إنما رآه رؤية».

(١) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٤ / ٤٦٤).

ورواية السري بن إسماعيل، عن الشعبي، قال فيها ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٥٣٩) عن السري: أحاديثه التي يرويها لا يُتابعه أحد عليها، وخاصة عن الشعبي، فإن أحاديثه عنه منكرات لا يرويها عن الشعبي غيره، وهو إلى الضعف أقرب».

قال ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٥٣٧): «وقال النسائي فيما أخبرني العباس عنه قال السري بن إسماعيل كوفي متروك الحديث».

وفي «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٠ رقم ٢٢٢١): «السري ابن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي ولي القضاء وهو متروك الحديث».

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب في دراية المذهب»: «باب في الأقاويل الشاذة.

أما عليُّ بنُ أبي طالب فمما نقل عنه أنه كان لا يحجب بني الإخوة بالجد وينزلهم منزلة الإخوة. وهذا رواه إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، عن علي. وفي إسماعيل كلام.

ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ يفعله غيره^(١).

والرواية المشهورة عن علي وابن مسعود أنهما كانا لا يورثان بني الإخوة مع الجد، وهذا هو الذي رواه أبو بكر بن عياش عن المغيرة، والأعمش عن إبراهيم^(٢).

عن الثوري، قال: «لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده»^(٣).

(١) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٤ / ٤٦٣).

(٢) ينظر: «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٩ / ٣٥٥).

قلت: (إسناده ضعيف لانقطاعه).

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: من لم يورث ابن الأخ مع الجد شيئاً (١٢ / ٩٢٤ رقم ١٢٤٥٠) أخبرنا أبو بكر أحمد بن علي الحافظ، أخبرنا أبو إسحاق الأصبهاني، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم القطان، أخبرنا الحسن بن عيسى، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا أبو بكر ابن عياش، عن المغيرة والأعمش، عن إبراهيم. وإبراهيم لم يسمع منهما كما سبق.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: فرض الجد (١٠ /

٢٦٩ رقم ١٩٠٦٧) قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن الثوري.

قال ابن المنذر: «وقد أجمعوا أن الميراث لأقرب العصبات في باب المواريث، فإذا كان ذلك إجماعاً، وكان الجد أولى من ابن الأخ في باب المواريث، ولا يرث ابن الأخ مع الجد في باب المواريث شيئاً»^(١).

وقال أبو جعفر الطحاوي: «اتفقوا أن بني الإخوة والأخوات من الأب والأم لا يرثون مع الجد»^(٢).

قال الإمام محمد بن الحسن الجوهري (ت: ٣٥٠هـ): «وأجمعوا أن بني الأخوة لا يرثون مع الجد للأب شيئاً، إلا رواية شذت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم معه كأبائهم معه»^(٣).

قال ابن قدامة: «لا خلاف بينهم في إسقاطه بني الإخوة وولد الأم»^(٤).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «فأما الحال التي أجمعوا على أنه فيها كالأب فمع البنين وبنيتهم يأخذ بالفرض وحده ومع البنات وبنات الابن يأخذ بالفرض والتعصيب إن بقي شيء كالأب ويسقط سائر العصبات سوى الإخوة من الأعمام وبنيتهم وبنو الإخوة إلا في رواية شاذة حكاه إسماعيل بن أبي خالد عن علي عليه السلام أنه قاسم الجد مع بني الإخوة وليست ثابتة»^(٥).

(١) ينظر: الأوسط (٧ / ٥٥١).

(٢) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٤ / ٤٦٦).

(٣) ينظر: نواذر الفقهاء (ص ١٤١).

(٤) ينظر: المغني (٩ / ٦٥)، موسوعة الإجماع (٨ / ٥٩٢).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ١٢١).



وقال أيضاً في «الحاوي الكبير»: «قال الشافعي رحمه الله تعالى: «ولا يرثون مع الجد».

قال الماوردي: وهذا صحيح؛ لأنه إجماع لا يعرف فيه خلاف أن بني الإخوة لا يرثون مع الجد وإن ورث معه آبائهم لأمرين:

أحدهما: أن الجد أقرب إلى أب الميت من بني الإخوة فوجب أن يكون أحق بميراثه من بني الإخوة.

والثاني: أن الجد كالإخوة في المقاسمة فوجب أن يسقط معه بنو الإخوة كما يسقطون بالإخوة»^(١).

وعند الإمامية هم يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الجد^(٢).



(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ١٠٤).

(٢) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (٢ / ١٩٤).

المبحث الثاني والعشرون: من قال: الأخوة لأم يرثون مع الجد

قال ابن عباس الأخ لأم يرث مع وجود الجد وهو شاذ^(١).

قلت: والصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خلاف هذا القول.

قال ابن عباس: أما الذي قال رسول الله: «لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خُلة الإسلام أفضل -أو قال خير-، فإنه أنزله أباً -أو قال قضاهاً أباً-». ^(٢).

عن الشعبي قال: «من زعم إن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ ورث إخوة من أم مع جد؛ فقد كذب» ^(٣).

(١) ينظر: نهاية الزين (ص ٢٨٦).

(٢) وهو مخرج في تحقيقي لكتاب تهذيب أدلة الفرائض من الكتاب والسنة والأثر برقم (٧١).

(٣) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: باب قول عمر في الجد (١ / ٦٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الفرائض، باب: حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد وولد الابن (١٢ / ٤٦٦ رقم ١٢٣٩٥). كلاهما من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

وعن إبراهيم بلفظه: «لم يكن أحد من أصحاب محمد ﷺ يورث أخاً لأم مع جد»^(١).

قال أبو جعفر الطحاوي: «لم يختلفوا أن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الأب وكان الجد كالأب في حجبهم كذلك في حجب الإخوة والأخوات من الأب والأم»^(٢).

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا والد، وأجمعوا أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهما الأب»^(٣).

وقال ابن القطاني الفاسي «والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئاً باتفاق أهل الصلاة»^(٤).

وقال ابن قدامة: «اختلفوا في الجد مع الإخوة والأخوات للأبوين أو للأب. ولا خلاف بينهم في إسقاطه بنى الإخوة وولد الأم»^(٥).

قال أيضاً: «أجمع على هذا أهل العلم، فلا نعلم أحداً منهم خالف هذا، إلا رواية شذت عن ابن عباس، في أبوين، وأخوين لأم، للأم الثلث، وللأخوين

(١) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الفرائض، باب: فرض الجد (١٠ / ٢٧٢

رقم ١٩٠٧٧) من طريق: الأعمش عن إبراهيم.

(٢) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٤ / ٤٦٦).

(٣) ينظر: الإجماع (ص ٩٦).

(٤) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ١٠٩)، موسوعة الإجماع (٨ / ٦٠١).

(٥) ينظر: المغني (٩ / ٦٥)، موسوعة الإجماع (٨ / ٥٩٢).

الثالث. وقيل عنه: لهما ثلث الباقي. وهذا بعيد جدا. فإن ابن عباس يسقط الإخوة كلهم بالجد، فكيف يورث ولد الأم مع الأب! ولا خلاف بين أهل العلم في أن ولد الأم يسقطون بالجد، فكيف يرثون مع الأب! والأصل في هذه الجملة قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۖ﴾. والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم. وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ أو أخت من أم»، والكلالة في قول الجمهور: من ليس له ولد، ولا والد، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد، والولد يشمل الذكر والأنثى، والوالد يشمل الأب والجد»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: «وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة، فإن كانوا لأم سقطوا به، لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شذت عن ابن عباس»^(٢).



(١) ينظر: المغني (٩ / ٧).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ٤٣١).

المبحث الثالث والعشرون:

من قال: الجدة كالأم إذا لم تكن أم تراث الثلث

أجمعوا على توريث الجدة للأم السدس عند عدم الأم ولا يقيمونها مقامها، إلا ما شذ عن ابن عباس: أنه جعل الجدة كالأم، فورتها الثلث.

قال الحافظ ابن رجب: «وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم تراث ميراث الأم، فتراث الثلث تارة، والسدس أخرى، وهذا شذوذ، ولا يصح إلحاق الجدة بالجد، لأن الجد عصة يدلي بعصبة، والجدة ذات فرض تدلي بذات فرض فضعت»^(١).

قال ابن عبد البر قي «الاستذكار»: «وروي عن ابن عباس قول شاذ أن الجدة كالأم إذا لم تكن أم.

وهذا باطل عند العلماء؛ لأنهم أجمعوا أن لا تراث جدة ثلثا ولو كانت كالأم وراثت الثلث وأظن الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس قاسه على قوله في الجد لما جعله أبا ظن أنه يجعل الجدة أما والله أعلم»^(٢).

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٤٣٠).

(٢) ينظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٥/ ٣٥٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (٢/

٢٦٢)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥/ ٧٠)، «تيسير البيان لأحكام القرآن»

لابن نور الدين (٢/ ٢٨٥)، موسوعة الإجماع (٨/ ٥٤٩).

وقال في «التمهيد»: «وروي عن ابن عباس في الجدة أيضا قول شاذ أجمع العلماء على تركه وهو ما رواه إسرائيل عن أبي إسحق أنه سمع من يحيى عن ابن عباس أنه قال كل جد ليس دونه من هو أقرب منه فهو أب وكل جدة من قبل الأم ليس دونها أقرب منها فهي بمنزلة الأم قال يحيى بن آدم ولا نعرف أحدا من أهل العلم ورث جدة ثلثا ولو كانت بمنزلة الأم لورثت الثلث»^(١).

وقال أيضا في «التمهيد»: «وأما قول ابن عباس في الجدة أنها أم عند عدم الأم فلم يتابعه عليه أحد وهو شاذ لا يلتفت إليه ولا يصح عنه»^(٢).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «قال أبو بكر ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للجددة السدس إذا لم يكن للميت أم. وحكى غيره رواية شاذة عن ابن عباس، أنها بمنزلة الأم؛ لأنها تدلى بها، فقامت مقامها، كالجد يقوم مقام الأب»^(٣).

وقال الماوردي في «الحاوي الكبير»: «وأجمعوا على توريث الجدات وأن فرض الواحدة والجماعة منهن السدس لا ينقصن منه ولا يزيدن عليه إلا ما حكى عن طاوس أنه جعل للجددة الثلث في الموضع الذي ترث فيه الأم الثلث تعلقا بقول ابن عباس الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم فمنهم من جعل هذا مذهبا لابن عباس أيضا ومنهم من منع أن يكون له مذهبها وتأول قوله

(١) ينظر: التمهيد (١١ / ١٠٠).

(٢) ينظر: التمهيد (١١ / ١٠٢).

(٣) ينظر: المغني (٩ / ٥٤).

إنها بمنزلة الأم في الميراث لا في قدر الفرض لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ ورث الجدة السدس^(١) وهو لا يخالف ما رواه؛ ولأن قضية أبي بكر

(١) أخرجه: ابن أبي شيبة» (١٧ / ٣٢١ رقم ٣٣٣٩٦)، وابن ماجه (٤ / ٢٨ رقم ٢٧٢٥)، والدارمي (٢ / ٩٦٦ رقم ٢٩٦٨)، والبيهقي (١٢ / ٥٠٥ رقم ١٢٤٧٠).

كلهم من طريق: شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٣ / ١٤٦): «ذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم وتدليسه رواه الدارمي في مسنده عن أبي نعيم عن شريك به ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن معاوية بن هشام ثنا شريك فذكره وكذا رواه البيهقي في سننه الكبرى من طريق شريك وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة رواه أصحاب السنن الأربعة».

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٠ / ١٦١ مسألة ١٧٣٠) موقوفاً. عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس، قال: «الجدة بمنزلة الأم إذا لم تكن أم».

وهذا إسناد ضعيف. شريك - وهو ابن عبد الله القاضي وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيفان.

والعجيب من ابن حزم يستشهد بهذا الأثر وفيه شريك وليث وهو يضعفهما في مواضع كثرة من كتابه.

قال الجويني: وروي عن ابن عباس في رواية شاذة أنه قال: الجدة من قبل الأم إذا انفردت بالإرث كانت كالأم... وهذا لا يعتد به، والرواية عنه مرسلة، رواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس.

ينظر: نهاية المطلب، (٩ / ٧٦).

قلت: أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧ / ٣٢٢ رقم ٣٣٣٩٨) قال: حدثنا أبو

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في إعطائها السدس مع سؤال الناس عن فرضها ورواية المغيرة ومحمد بن مسلمة ذلك عن النبي ﷺ وقبول الصحابة ذلك منهما مع العمل به إجماع منعقد لا يسوغ خلافه»^(١).

□ قول آخر:

وروى رواية شاذة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: تكون الجدة بمنزلة



أسامة قال: أخبرنا ابن عمير عن أيوب عن رجل عن طاوس قال: الجدة بمنزلة الأم ترث ما ترث اللأم.

فالرواية عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم تثبت.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ١١٠).

(٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٦ / ٢٨٥).

المبحث الرابع والعشرون: من قال: بتوريث الجدة أم أبي الأم

قال ابن المنذر: «وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم»^(١).

ثم نقض الإجماع في كتابه «الإقناع» فقال: «فأما أم أبي الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم»^(٢).

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: «قال ابن المنذر: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث، في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم»^(٣).

وقال ابن قدامة في «المغني»: «أجمع أهل العلم على أن الجدة المدلية بأب غير وارث لا ترث، وهي كل جدة أدلت بأب بين أمين، كأم أبي الأم، إلا ما

(١) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧ / ٤٢٥)، «الإشراف» لابن المنذر (٤ / ٣٣٨)، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٥ / ٧١).

(٢) ينظر: الإقناع (١ / ٢٨٦).

وحكى الإجماع الزركشي.

ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٤٦٤)، موسوعة الإجماع (٨ / ٦٣٠).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٧١).

حكى عن ابن عباس، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين أنهم قالوا: ترث. وهو قول شاذ، لا نعلم اليوم به قائلًا، وليس بصحيح؛ فإنها تدلى بغير وارث، فلم ترث، كالأجانب»^(١).

وذلك لأن أبا الأم لا يرث مع ذوي السهام والعصبات، فكيف ترث أمه؟ وإنما هي بدل منه^(٢).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: «وأما بن مسعود فكان يورث الجدات الأربع أم الأم وأمها وإن علت وأم الأب وأمها وإن علت وأم أبي الأم وأمها وأم أبي الأب وأمها.

وهو قول بن عباس وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد.

وروى حماد بن سلمة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم بن عبد الله بن مسعود قال ترث الجدات الأربع قرين أو بعدن.

وحامد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن بن عباس قال ترث الجدات الأربع.

(١) ينظر: المغني (٩ / ٥٧).

وحكى الإجماع الزركشي.

ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤ / ٤٦٤)، موسوعة الإجماع (٨ / ٦٣٠).

(٢) ينظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤ / ٩١).

وحمد بن زيد عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما كانا يورثان أربع جدات»^(١).

قلت: أما الرواية عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا تثبت عنه^(٢).

(١) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٤٩).

(٢) (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن أبي سببة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الجدات كم ترث منهن؟ (١٧ / ٣٢٥ رقم ٣٣٤١٥) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشراً، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله ﷺ. منقطع ابن سيرين لم يسمع منه.

وجاء عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف هذا القول.

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب، وجدة من قبل الأم. (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن أبي سببة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الجدات كم ترث منهن؟ (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٣).

والبيهقي في «السنن الكبير» كتاب: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (١٢ / ٥١٢ رقم ١٢٤٨٦) من طريق: يحيى بن يحيى.

وكلا عبد الرزاق ويحيى عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٩ رقم ٢١): «سمعت أبي يقول لم يلق إبراهيم النخعي أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً فإنه دخل عليها وهو صغير وأدرك أنسا ولم يسمع منه».

وقال الإمام البيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١ / ٤٠٢): عن سليمان -يعني:

الأعمش -، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثتني حديثاً فأُسندَه لي، قال: فقال: إذا قلت عن عبد الله، فاعلم أنه عن غير واحد، وإن سميت لك أحداً فهو الذي سميت.
قال الإمام البيهقي: هذا عذرٌ من احتج بمراسيل إبراهيم النخعي، وليس ذلك بعذر لازم، فإننا نجده يروي عن أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود، ثم نجده يروي عن قوم مجهولين، لا يروي عنهم غيره، مثل هُني بن ثويرة، وخزامة الطائي، وقَرْنَع الضبي، ويزيد بن أوس، وغيرهم.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٧٥): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة».

وأخرج: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الصلاة، باب: كم الوتر (٣ / ٢٣ رقم ٤٦٥١) ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٩ / ٢٨٣ رقم ٩٤٢٣)
قال عبد الرزاق: عن رجل، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة؟ قال: أوليس إنما الوتر واحدة؟ فقال عبد الله: بلى، ولكن ثلاث أفضل» قال: فإني لا أزيد عليها قال: فغضب عبد الله، فقال سعد: أتغضب على أن أوتر بركة وأنت تورث ثلاث جدات، أفلا تورث حواء امرأة آدم؟ قال عبد الرزاق: أخبرني يحيى، عن الثوري

قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠ / ١٣٨): «إبراهيم بن سويد النخعي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه» ثم أورد الأثر عنه (١٠ / ١٤١ رقم ١٢٤٣٣).
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٤٢): «رواه الطبراني وهو مرسل صحيح لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود».

وأخرج: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: الجدات (١ / ٧٥ رقم ٩١) قال سعيد: نا هشيم، قال: أنا محمد بن سالم، قال: نا الشعبي، قال: كان عبد الله "يورث ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهما ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب.
(إسناده ضعيف جداً).



وأما الرواية عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فكذلك ولا تثبت عنه (١).

وأما قول الحسن البصري فعنه روايتان: أشهرهما: أنها لا ترث (٢).

قال عبد الله: «سمعت أبي يقول كان حفص بن غياث يضعف أبا سهل محمد بن سالم وكان يقول هذه كتب أخيه قال أبو عبد الرحمن ترك حديث محمد بن سالم في الفرائض وغيره لضعفه».

ينظر: «العلل ومعرفة الرجال» لأحمد رواية ابنه عبد الله (١ / ٢٩٢).

(١) (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الجدات كم ترث منهن؟ (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٤) حدثنا ابن مهدي.

وابن المنذر في «الأوسط»، كتاب: الفرائض، في ذكر عدد من يرث من الجدات (٧ / ٤٢٤ رقم ٦٨٠٨) من طريق: حجاج.

والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (١٢ / ١٢ رقم ١٢٤٨٧) من طريق: عبد الأعلى.

كلهم عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وليث بن أبي سليم ضعيف.

قال أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (٦ / ٢٤٠): «وتوريث أم أب الأم إلى ابن عباس من طرق ليست بالقوية».

(٢) ينظر: حلية العلماء (٦ / ٢٨٦).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٦) قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن سئل عن أربع جدات فقال: يرث منهن ثلاث، وتلغى أم أبي الأم.

وأجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٨) قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يورث ثلاث جدات ويقول: أيتهن كانت أقرب فهو لها

وأما قول محمد بن سيرين فقد صح عنه^(١).

وأما قول جابر بن يزيد فقد صح عنه^(٢).

دون الأخرى، فإذا استوتا فهو بينهما.

سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: الجدات (١ / ٧٤ رقم ٨٦) قال: نا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن «أنه كان يورث من الجدات ثلاثا: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء» وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر (١٢ / ١٣ رقم ١٢٤٨٩) قال: أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نصر، حدثنا عبد الأعلى وشيبان قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي وحميد، عن الحسن قالا في أم أب الأم: لا ترث. وقال داود عن الشعبي: ابنها الذي تدلى به لا يرث، فكيف ترث هي؟!.

(١) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: الجدات (١ / ٧٤ رقم ٨٦) قال: نا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن "أنه كان يورث من الجدات ثلاثا: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الجدات كم ترث منهن؟ (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٧) قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه كان يورث تسع جدات ويقول: إذا كانت إحدى الجدات أقرب فهو لها دونهم.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الجدات كم ترث منهن؟ (١٧ / ٣٢٣ رقم ٣٣٤٠٥) قال: حدثنا ابن علية عن سهم الفرائضي قال: كان جابر بن زيد يورث أربع جدات.

إسناده صحيح.



قال محمد بن نصر: جاءت الأخبار عن أصحاب النبي ﷺ وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات، مع الحديث المنقطع الذي روى عن النبي ﷺ أنه ورث ثلاث جدات، ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص، مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده^(١).



(١) ينظر: «السنن الكبير» للبيهقي (١٢ / ٥٠٩).

المبحث الخامس والعشرون: من قال: إن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون

قال ابن المنذر: «قال كثير من أهل العلم: إن المماليك لا يحجبون ولا يرثون»^(١).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «اختلف فيما لا يرث؛ كالعبد والقاتل والكافر، ومن في حكمه، ومن أعمى موته، والمرتد، فعندنا لا يرثون ولا يحجبون، وهو قول كل الناس.

وقال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحده: إن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون»^(٢).

قلت: أثر عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن إبراهيم قال: قال عبد الله في المملوكين، وأهل الكتاب: «يحجبون، ولا يرثون» وقال علي وزيد: «لا يحجبون، ولا يرثون»^(٣).

(١) ينظر: الأوسط (٧ / ٤٦٩)، الإشراف (٤ / ٣٥٦).

(٢) ينظر: عيون المسائل (ص ٦٣٠).

(٣) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: ابن الجعد في «مسنده» (ص ٥٠ رقم ٢١٠)، والدارمي في «مسنده»، كتاب:



الفرائض، باب: في المملوكين وأهل الكتاب (٤ / ١٩٠٨ رقم ٢٩٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (١٢ / ٤٦٤ رقم ١٢٣٩١)، وفي «معرفة السنن والآثار»، كتاب: الفرائض، باب: لا يحجب من لا يرث (٩ / ١١١ رقم ١٢٥٢٣)

كلهم من طريق: الحكم.

وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الفرائض، باب: من لا يحجب (١٠ / ٢٧٩ رقم ١٩١٠٢)، سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملتين (١ / ٨٧ رقم ١٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، من قال: لا يحجبون ولا يرثون (١٧ / ٢٧٥ رقم ٣٣٢٣٥): كلهم من طريق: الأعمش. وكلا الحكم والأعمش: عن إبراهيم.

وإبراهيم هذا هو: إبراهيم بن سويد النخعي، وليس هو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» (١٠ / ١٣٨): «إبراهيم بن سويد النخعي، عن ابن مسعود، ولم يسمع منه» ثم أورد هذا الأثر عنه (١٠ / ١٣٩ رقم ١٢٤٢٥). قال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٦): «إبراهيم بن سويد النخعي الأعور من أهل الكوفة يروي عن علقمة والأسود روى عنه سلمة بن كهيل والحسن بن عبيد الله وليس هذا بإبراهيم النخعي الفقيه».

قال النسائي في «فضائل الصحابة» (ص ٤٨): «إبراهيم بن سويد عن عبد الله مرسلاً. قال الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٤٥): «إبراهيم بن سويد النخعي، وإنما روايته الصحيحة، عن علقمة، والأسود ولم يدرك أحداً من الصحابة، وليس هذا بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه».

لكن يقويه مرسلاً الشعبي كما سيأتي.

وقد وقع وهم لبعض من كتب في الفرائض بأنه: إبراهيم بن يزيد النخعي، وأخذ يصحح رواية إبراهيم بن يزيد النخعي عن ابن مسعود. قال الإمام البيهقي في «السنن الكبير» (١٦ / ٣١٢): «ورواية إبراهيم عن عبد الله منقطعة لا شك فيها».

عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم^(١).

وقال أيضاً في «المدخل إلى السنن الكبرى» (١ / ٤٠٢): «عن سليمان -يعني: الأعمش-، قال: قلت لإبراهيم: إذا حدثني حديثاً فأسنده لي، قال: فقال: إذا قلت عن عبد الله، فاعلم أنه عن غير واحد، وإن سميت لك أحداً فهو الذي سميت. قال الإمام البيهقي: هذا عذر من احتج بمراسيل إبراهيم النخعي، وليس ذلك بعذر لازم، فإننا نجده يروي عن أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود، ثم نجده يروي عن قوم مجهولين، لا يروي عنهم غيره، مثل هُني بن نُيرة، وخزامة الطائي، وقرْثع الضبي، ويزيد بن أوس، وغيرهم». قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٧٥): «استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة».

(١) (إسناده حسن لغيره)

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، من كان يحجب بهم ولا يرثهم (١٧ / ٢٧٦ رقم ٣٣٢٣٦) من طريق: ابن أبي ليلى عن الشعبي.

وابن أبي ليلى سبى الحفظ

وأخرجه: الدارمي في «مسنده»، كتاب: الفرائض، باب: في المملوكين وأهل الكتاب (٤ / ١٩٠٨ رقم ٢٩٣٩) من طريق: أشعث، عن الشعبي.

أشعث وهو: ابن سوار ضعيف.

وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبير»، كتاب: الفرائض، باب: لا يحجب من لا يرث من هؤلاء (١٢ / ٤٦٤ رقم ١٢٣٩٢) من طريق: المغيرة، عن الشعبي والأثر مداره على الشعبي.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ١٦٠ رقم ٥٩١): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَمْ يَسْمَعْ الشَّعْبِيُّ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

لكن يتقوى بمرسل إبراهيم بن سويد النخعي كما سبق.

□ تنبيه:

قال الإمام البغوي في «شرح السنة»: «وتفرد ابن مسعود بخمس مسائل في الفرائض هذه أربعة، والخامسة، قال: من لا يرث كالابن الكافر، والرقيق، والقاتل، يحجب أصحاب الفرائض حجب النقصان، فيرد الزوج إلى الربع، والزوجة إلى الثمن، والأم إلى السدس، وعامة الصحابة على أنه لا يحجب، كما لا يحجب حجب الحرمان»^(١).

قلت: الذي جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجب نقصان وحجب حرمان بدون تفريق.

قال الإمام محفوظ بن أحمد الكلوزاني في «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» باب: ما انفرد به عبد الله بن مسعود: انفرد عبد الله بن مسعود بخمسة أصول صحت الرواية عنه فيها، فكان يحجب الزوجين والأم بالولد والأخوة وإن كانوا عبيداً أو قاتلين أو كفاراً وبه قال أبو ثور، ودادود، وهذه رواية النخعي عنه. ولم يختلف عنه في ذلك، وروى الشعبي أنه أسقط بهم ولد الأم أيضاً، وروى عنه غيره أنه أسقط بهم ولد الأب والأم ولم يسقط ولد الأم^(٢).

١ - قال الشعبي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وأخوين من أمها مسلمين وابناً نصرانياً أو يهودياً أو مشركاً، قضى فيها علي بن أبي طالب وزيد

(١) ينظر: شرح السنة (٨ / ٣٣٥).

(٢) ينظر: «التهذيب في علم الفرائض والوصايا» باب: ما انفرد به عبد الله بن مسعود (ص ١٥٣).

بن ثابت أن للزوج النصف ولأخويها من أمها الثلث سهمان وبقي سدس المال سهم فهو للعصبة، يقولون: لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب، وقضى فيها عبد الله بن مسعود أن للزوج الربع، وليس للأخوين للأم ميراث وما بقي للعصبة، يقول: لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورثهم^(١).

٢ - قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا، ولها ابن مملوك: فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأخوتها لأمها الثلث سهمان، ويبقى السدس فهو للعصبة، ولا يرث ابنها المملوك شيئا في قضاء علي، وقضى فيها عبد الله أن لزوجها الربع سهم ونصف، وأن ابنها يحجب الإخوة من الأم إذا كان مملوكا ولا يرث ابنها شيئا، ويحجب الزوج، وأن الثلاثة أرباع الباقية للعصبة، وقضى فيها زيد أن لزوجها النصف ثلاثة أسهم وأن لإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فهو في بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا رحم^(٢).

(١) (إسناده ضعيف).

أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل» (٥ / ٥٨٥) قال: أخبرني الشعبي. وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في امرأة مسلمة ماتت وترك زوجها وإخوة لأم مسلمين وابنا نصرانيا (١٧ / ٢٨٣ رقم ٣٣٢٧٧) قال: حدثنا ابن فضيل عن بسام عن مضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلما، وإخوتها لأمها مسلمين، ولها ابن نصراني أو يهودي أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، وما بقي فلذي العصبة، في قول علي وزيد، لا يرث يهودي ولا نصراني مسلما، وقضى فيها عبد الله أن للزوج الربع من أجل أن لها ولدا كافرا.

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها أحرارا ولها ابن مملوك (١٧ / ٢٨٥ رقم ٣٣٢٨١) قال: حدثنا ابن فضيل عن

٣ - وقال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفار فقضى عبد الله أن لها معهم السدس، وجعلهم يحجبون ولا يرثون، وقضى فيها سائر أصحاب النبي ﷺ أنهم يحجبون ولا يرثون^(١).



بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم.

وأخرجه: إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨ / ٤١٩٦ رقم ٢٩٩٣) قال: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ أَدَمَ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن فراس، عن الشعبي في زوج، وإخوة لأم، وابن مملوك. (١) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود أو كفا (١٧ / ٢٨٤ رقم ٣٣٢٧٩) قال: حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم.

وأخرجه: إسحاق بن منصور الكوسج في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٨ / ٤١٩٦ رقم ٢٩٩٣) قال: أخبرنا أحمد قال: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ أَدَمَ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن فراس، عن الشعبي: في امرأة تركت أمها مسلمة، ولها إخوة كفارًا ومملوكين، قال: قضى فيها عليّ وزيدُ بنُ ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأمها الثلث، وما بقي فلعصبتها، قال: وكانا لا يُورثانِ كافراً ولا مملوكاً من مسلم، ولا يحجبان به وقضى فيها عبدُ الله رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ لِلْأُمِّ السدسَ، ولعصبتها ما بقي، وكان يحجبهم، ولا يورثهم.

المبحث السادس والعشرون: من قال: يرد على الزوجين

روي عن ابن مسعود أنه كان يورث الزوج جميع المال: فرضاً ورداً، وهذا غريب جداً، وهو فيما يقال عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: إنما فعله عثمان في زوج كان ابن عم^(١).

قلت: لم أجد هذا عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مسنداً برواية صحيحة ولا ضعيفة.

بل الرواية الصحيحة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خلاف هذا القول.

عن مسروق، قال: أتى عبد الله في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال وقال: الأم عصبه من لا عصبه له وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم، ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب، مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج^(٢).

(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٥٥).

(٢) (إسناده صحيح)

الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤ / ٣٩٩ رقم ٧٤٤٠) قال: حدثنا علي، قال: ثنا يزيد، قال: أنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن مسروق.

قال العلامة الألباني فغي «إرواء الغليل» (٦ / ١٤٣): «أخرجه الطحاوي (٢ / ٤٣١) بإسناد صحيح».

قال ابن قدامة في «المغني»: «فأما الزوجان، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم، إلا أنه روى عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه رد على زوج. ولعله كان عصبه، أو ذا رحم، فأعطاه لذلك، أو أعطاه من مال بيت المال، لا على سبيل الميراث»^(١).

وقال الزركشي: «ولا نزاع بين أهل العلم أنه لا يرد على الزوج والزوجة، إلا ما روي عن عثمان أنه رد على زوج، وأول على أنه كان عصبه، أو ذا رحم، إذ العمدة في الرد قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] والزوجة ليس سببها ذا رحم»^(٢).

قلت: هذا القول منقول في كتب الفقهاء ولم أجده في المصادر مسنداً صحيحاً ولا ضعيفاً.

قال إبراهيم بن يزيد النخعي: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ رد على المرأة والزوج شيئاً»^(٣).

قال ابن عبد البر: «واجمعوا أن لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيء روي عن عثمان لا يصح ولعل ذلك الزوج أن يكون عصبه»^(٤).

(١) ينظر: المغني (٩ / ٤٩).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤ / ٤٥٥).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الفرائض، في الرد واختلافهم فيه (١٧ / ٢٨١ رقم ٣٣٢٦٢).

(٤) ينظر: الاستذكار (٥ / ٣٦٦-٣٦٧).

المبحث السابع والعشرون: من قال: لا تعول المسائل

قال ابن قدامة في «المغني»: «ومعنى العول أن تزدحم فروض لا يتسع المال لها، كهذه المسألة، فيدخل النقص عليهم كلهم، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم، كما يقسم مال المفلس بين غرمائه بالحصص؛ لضيق ماله عن وفائهم، ومال الميت بين أرباب الديون إذا لم يف بها، والثلث بين أرباب الوصايا إذا عجز عنها. وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، يروى ذلك عن عمر، وعلى، والعباس، وابن مسعود، وزيد. وبه قال مالك في أهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وإسحاق، ونعيم بن حماد، وأبو ثور، وسائر أهل العلم، إلا ابن عباس، وطائفة شذت يقل عددها. نقل ذلك عن محمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين، وعطاء، وداود، فإنهم قالوا: لا تعول المسائل. روى عن ابن عباس، أنه قال، في زوج، وأخت، وأم: من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عددا أعدل من أن يجعل في مال نصفاً، ونصفاً، وثلثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟ فسميت هذه المسألة مسألة المباهلة لذلك، وهي أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم. فأخذ به عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واتبعه الناس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فروى الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لقيت زفر بن أوس البصري، فقال: نمضي إلى عبد الله

بن عباس، نتحدث عنده، فأتيناه، فتحدثنا عنده، فكان من حديثه، أنه قال: سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا، ثم يجعل في مال نصفاً، ونصفاً، وثلاثاً، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث! وأيم الله، لو قدموا من قدم الله، وأخروا من آخر الله، ما عالت فريضة أبداً، فقال زفر: فمن الذي قدمه الله، ومن الذي أخره الله؟ فقال: الذي أهبطه من فرض إلى فرض، فذلك الذي قدمه الله (٨)، والذي أهبطه من فرض إلى ما بقي، فذلك الذي أخره الله. فقال زفر: فمن أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب. فقلت: ألا أشرت عليه؟ فقال: هبته، وكان امرءاً مهيباً. قوله: من أهبطه من فريضة إلى فريضة، فذلك الذي قدمه الله. يريد أن الزوجين والأم، لكل واحد منهم فرض، ثم يحجب إلى فرض آخر لا ينقص منه، وأما من أهبطه من فرض إلى ما بقي، يريد البنات والأخوات، فإنهن يفرض لهن، فإذا كان معهن إخوتهن، ورثوا بالتعصيب، فكان لهن ما بقي، قل أو كثر، فكان مذهبه، أن الفروض إذا ازدحمت رد النقص على البنات والأخوات. ولنا، أن كل واحد من هؤلاء لو انفرد أخذ فرضه، فإذا ازدحموا وجب أن يقتسموا على قدر الحقوق، كأصحاب الديون والوصايا، ولأن الله تعالى فرض للأخت النصف، كما فرض للزوج النصف، وفرض للأختين الثلثين، كما فرض للثلاثين من الأم، فلا يجوز إسقاط فرض بعضهم، مع نص الله تعالى عليه، بالرأى والتحكم، ولم يمكن الوفاء بها، فوجب أن يتساووا في النقص على قدر الحقوق، كالوصايا، والديون، وقد يلزم ابن عباس على قوله مسألة فيها زوج، وأم، وأخوان من أم، فإن حجب الأم إلى السدس، خالف مذهبه في حجب الأم بأقل من ثلاثة من الإخوة، وإن نقص الأخوين من الأم، رد النقص على من لم يهبطه الله من فرض إلى ما بقي، وإن

أعمال المسألة، رجع إلى قول الجماعة، وترك مذهبه، ولا نعلم اليوم قائلاً بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء العصر في القول بالعول، بحمد الله ومنه»^(١).

قال الحافظ ابن رجب: «وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرٌ عليه الصَّحابةُ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أنه الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأُمِّ ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أنَّه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهديُّ، ومثل ما قضى به في امرأةٍ المفقودِ، ووافقه غيره مِنَ الخلفاء أيضاً»^(٢).



(١) ينظر: المغني (٩ / ٢٨).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٥).

المبحث الثامن والعشرون:

من لم يجعل الدية من التركة التي يشترك فيها ورثة القتل، وإنما جعلها لعصبة الميت فقط

عن الشعبي أن علياً كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئاً^(١).
عن الحسن، عن علي أنه كان يقول: «لا يرث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً»^(٢).

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة من دية زوجها (١/ ١٢٢ رقم ٣٠٥) قال: ناهشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي. إسناده ضعيف لعدم سماع الشعبي له من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا شيئاً يسيراً، قيل: هو حديث الرجم، كما سبق بيانه.

(٢) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة من دية زوجها (١/ ١٢٢ رقم ٣٠٦) قال: ناهشيم، قال: أنا منصور، عن الحسن، عن علي. والحسن البصري لم يسمع من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص ٣١ رقم ٩٢) سئل: أبو زرعة لقي الحسن أحداً من البدرين؟ قال: رأيهم رؤية رأى عثمان بن عفان وعلياً. قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا وكان الحسن البصري يوم بويج لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن أربع عشرة ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك.

في «جامع التحصيل» (ص: ١٦٣) قال الترمذي: «لا نعرف للحسن سماعاً من علي



وقد رجع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا القول واستقر الإجماع على هذا.

عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لقد ظلم من لم يورث الأخوة من الأم من الدية»^(١).

وقد أدركه ولكننا لا نعلم له سماعاً منه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٩ / ٣٨٢ ط السلفية): «الحسن لم يسمع من علي».

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٩ / ٣٩٩ رقم ١٧٧٧١) قال: أنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول: قال علي: «قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثاً.

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة من دية زوجها (١ / ١٢٢ رقم ٣٠٣)، وابن أبي شيبة «المصنف»، كتاب: الفرائض، من كان يورث الإخوة من الأم من الدية (١٥ / ١٨٨ رقم ٢٩٣٦٨) كلاهما قالوا: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع عبد الله بن محمد بن علي، يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية.

واللفظ لسعيد بن منصور.

وأخرجه: الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ (٢ / ٤٧٢ رقم ٣٠٤٠) قال: حدثنا قبيصة.

والبيهقي في «السنن الكبير» (١٦ / ٢٦٢ رقم ١٦١٦٠) من طريق: يزيد.

وكلا قبيصة ويزيد: عن سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابن الحنيفة عن علي فذكره. واللفظ للدارمي.

وعلة الأثر الانقطاع بينه وبين علي فإنه لم يذكر أحد أنه روى عن جده علي.

قال الحافظ في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (١١ / ٥١٧): «عبد الله بن محمد بن علي، عن جده. ولم يسمع منه».

وعن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: «الدية تورث كما يورث المال خطأ وعمده»^(١).

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب في دراية المذهب»: في - الأقاويل الشاذة - "ومنها ما روي أنه - علي بن أبي طالب - لم يجعل الدية من التركة التي يشترك فيها ورثة القتل، وإنما جعلها لعصبة الميت فقط، قيل: رواه الحسن عنه، وهو اختيار الحسن.

لكن يشهد له ما بعده.

(١) (إسناده ضعيف لانقطاعه).

أخرجه: الدارمي، كتاب: الفرائض، باب: من قال: إن المرأة ترث من دية زوجها في العمد والخطأ (٢/ ٤٧٢ رقم ٣٠٤١).

لكن يشهد لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ما أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الديات، من كان يورث الإخوة من الأم من الدية (١٥ / ١٨٨ رقم ٢٩٣٦٩) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه، كان يورث الإخوة من الأم من الدية. ويشهد لقول علي بن أبي طالب:

ما أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه»، كتاب: الفرائض، باب: ميراث المرأة من دية زوجها (١ / ١٢٢ رقم ٣٠٨) ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٧ / ٤٨٥ رقم ٦٨٨٨) قال سعيد: نا أبو معاوية.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الديات، من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث (١٥ / ١٨٧ رقم ٢٩٣٦٠) قال: حدثنا حفص.

وكلا أبي معاوية وحفص: عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث.

والصحيح عن علي ما رواه عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن علياً قال:
«لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية»^(١).

قال ابن القطان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع»: "وإذا قبل ولادة الدم الدية فهي موروثه على كتاب الله عز وجل، للرجال والنساء لا أعلم فيه خلافاً وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة، على قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بين سفيان، أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، ف قضى به عمر ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من غير خلاف إلا من لا يستحيي من خلاف سبل المؤمنين، ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر، والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية»^(٢).

وقال الإمام الماوردي: «أما الدية فموروثه ميراث الأموال بين جميع الورثة من الرجال والنساء من ذوي الأنساب والأسباب، وهو متفق عليه، وهو معنى قول الشافعي: ولم يختلفوا في أن العقل موروث، إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأم شيئاً من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع»^(٣).



(١) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٥٥).

(٢) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢ / ٢٨٢ رقم ٣٨٤٥)، موسوعة الإجماع (١١ / ٢٩٤).

(٣) ينظر: الحاوي (١٢ / ٩٩).

المبحث التاسع والعشرون: من قال: إن العبد إذا أعتق، لم يجر ولاء أولاده ومن بعدهم^(١)

عن جابر، عن الشعبي، أن شريحاً، كان يقضي أن ولاءهم لمولى الأم وأنه وقع يومئذ فلا ينتقل وأن زيد بن ثابت كان يقوله حتى أخبره مسروق بن الأجدع

(١) المراد بجر الولاء أن يرجع من موالي الأم إلى موالي الأب، ويشترط لذلك ثلاثة شروط:

١ - أن يكون الأب رقيقاً حين ولادة أولاده من زوجته التي هي عتيقة لغير سيده؛ لأنه إذا ولد بعد عتق الأب كان ولاؤه لموالي أبيه من غير خلاف دون حاجة إلى جر.

٢ - أن تكون الأم محرره، لأنها إن كانت حرة الأصل فلا ولاء على ولدها لكونه حراً بحرية أمة، وإن كانت أمه فولدها رقيقاً لسيدها.

٣ - أن يعتق الأب قبل موته، لأنه إن مات على الرق لم ينجر الولاء بحال.

قال الإمام ابن المنذر «الإشراف» (٤ / ٣٩١): «اختلف أهل العلم في مملوك نكح حرة مولاة لقوم، فأولدها أولاداً، ثم عتق الأب فقال أكثر أهل العلم: يجر الولاء إلى مواليه، روي هذا القول عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله، وزيد بن ثابت، والزبير بن العوام، ومروان بن الحكم، وبه قال ابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد.

وفيه قول ثان: وهو أن ولاءهم لأهل أمهم، كذلك قال عطاء، وعكرمة بن خالد، ومجاهد، والزهري».



أن ابن مسعود قال: «إذا أعتق أبوهم جر ولاءهم» فأخذ به شريح^(١).

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب في دراية المذهب» في الأقاويل الشاذة «وعن زيد بن ثابت أن العبد إذا أعتق، لم يجزّ ولاء أولاده ومن بعدهم. ومدار الرواية على جابر الجعفي»^(٢).

قال القاضي عبد الوهاب المالكي في «المعونة على مذهب عالم المدينة»: «جر الولاء ثابت عند كافة أهل العلم لا خلاف فيه.

والأصل في جر الولاء الإجماع»^(٣).

عبد الواحد الروياني في «بحر المذهب»: «وجملته أن جر الولاء ثابت عندنا خلافاً للزهري ومجاهد وهو رواية شاذة عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(٤).

وعليه فالروية عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا تثبت.



(١) (إسناده ضعيف جداً).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الولاء، باب: الرجل يلد الأحرار وهو عبد ثم يعتق (٩ / ٤٠ رقم ١٦٢٧٩) عن معمر، عن جابر. وجابر بن يزيد الجعفي قال فيه الإمام مسلم في «الكنى والأسماء» (٢ / ٧٢٥): «متروك الحديث».

(٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٩ / ٣٥٧).

(٣) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٣ / ١٤٥٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب (٨ / ٢٣٠).



المبحث الثلاثون: من قال: من علامات اتضاح الخنثى المشكل ينظر إلى عدد أضلاعه.

قالوا: من علامات اتضاح الخنثى المشكل ينظر إلى عدد أضلاعه، قال: وذلك أن أضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلع، أضلاع المرأة ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب، وأضلاع الرجل ثمانية عشر ضلعاً في الجانب الأيمن، وفي الأيسر سبعة عشر ضلعاً، وذكر أن الله تعالى لما خلق آدم جعل له ثمانية عشر ضلعاً من كل جانب، ثم ألقى عليه النوم فنام فاستل من جانبه الأيسر ضلعاً فخلق منه حواء، فالمرأة تزيد ضلعاً على الرجل.

وهذا القول مروى عن علي رضي الله عنه والحسن البصري.

قال في «التاج والإكليل لمختصر خليل»: «وتم قول شاذ أنه ينظر إلى أعداد أضلاعه»^(١).

وقال في «الجامع لمسائل المدونة»: «على قوله شاذة وعند هذا القائل لا يكن مشكلاً في صغر ولا كبر»^(٢).

وذهب الحسن البصري والقاضي إسماعيل من أصحاب مذهب مالك إلى

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٦٢٠).

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩ / ٢٧٠).

أنه لا وجود للخثى المشكل^(١).

قال في «الحاوي الكبير»: «وهذا لا أصل له لإجماعهم على تقديم المبال على غيره فسقط اعتباره^(٢).

وقال ابن قدامة: «وحكى عن على، والحسن، أنهما قالوا: تعد أضلاعه، فإن أضلاع المرأة أكثر من أضلاع الرجل بضلع. قال ابن اللبان: ولو صح هذا، لما أشكل حاله، ولما احتيج إلى مراعاة المبال»^(٣).

عن شريح، قال: تقدمت إلي امرأة، فقالت: أيها القاضي، إني جئتكم مخاصمة.

قال: وأين خصمك؟ قالت: أنت أيها القاضي.

فأخلى المجلس، وقال لها: تكلمي.

قالت: إني امرأة ولي إحليل، ولي فرج.

فقال لها: قد كان لأmir المؤمنين علي عليه السلام في هذه قضية ورث من حيث جاء البول.

فقالت: إنه يجيء منهما.

(١) ينظر: مواهب الجليل من أدلة خليل (٤ / ٤٦٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٨ / ١٦٨).

(٣) ينظر: المغني (٩ / ١١٠).

قال في «المبدع شرح المقنع» (٧ / ١٦٥): «قال ابن اللبان والأصحاب: لو صح هذا؛ لما وقع في الخثى إشكال».

فقال لها: فمن أين سابق البول؟ قالت: ليس منهما، يستوجبان في وقت واحد، وينقطعان في وقت واحد.

فقال لها: إنك لتخبريني بعجب.

قالت: وأخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوجني ابن عم لي، وأخدمني خادمة، فوطئتها فأولجتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء، فدخل علي عليه السلام فأخبره، فقال علي: «علي بالمرأة، فأدخلت»، فقال: «أحق ما يقول القاضي؟»، قالت: هو كما قال.

قال: فدعا بزوجه، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان، قال: نعم، أخدمتها خادمة فوطئتها فأولدتها، ثم وطئتها أنت بعد؟، قال: نعم، قال: لأنك أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم وامرأتين، فجئ بهن، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة، فأدخلوها بيتا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبها، ففعلوا، فقال: عدد الأيمن أحد عشر وعدد الأيسر اثنا عشر.

فقال علي: الله أكبر.

فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال.

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين، زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال، عمن أخذت هذه القصة؟، قال: إني أخذتها عن أبي آدم عليه السلام، إن الله عز وجل، خلق حواء، ضلعا من أضلاع آدم، فأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع، ثم أمر بهن فأخرجوا.

ومن عندنا انثبت، فردوا الأمر إلى أهله يصدره كما أورده.

قال ثم رجع والله إلى خطبته كأنما يقرؤها من كفه، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله" (١).

قال في «الحاوي الكبير»: "الأثر المروي عن علي رضي الله عنه أن أمر قنبرا ببقاء وهما مولياه أن يعدا أضلاع خنثى مشكل فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهي امرأة، وإن نقصت اليسرى ضلع فهو رجل.

(١) أخرجه: الزبير بن بكار في «الأخبار الموفقيات» (ص ٢٥)، وأبو حاتم في الجرح والتعديل (١٠٦٣)، ووكيع في أخبار القضاة (٢ / ١٩٧)، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٤٤٣)، عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح الكندي، قال: حدثني أبي معاوية بن ميسرة، عن أبيه ميسرة عن شريح في قصة طويلة.

قال ابن أبي حاتم «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٣): «قال سمعت أبي يقول كتبت هذا الحديث لأسمعه من علي بن عبد الله فلما تدبرته فإذا هو شبه الموضوع فلم أسمعه على العمدة».

قال العلامة الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ٤٢٧): «عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح قال: حدثنا أبي عن أبيه عن معاوية بن ميسرة بن شريح عن ميسرة عن شريح عنه مرفوعا به. وفيه قصة.

أخرجه أبو نعيم (٤ / ١٤٠) والخطيب (١٢ / ٤)، ذكره في ترجمة علي هذا وروى له بهذا الإسناد عن ميسرة بن شريح قال: "تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: إن لي إحليلا وإن لي فرجا... (وساق الحديث وفيه) أنه أمر بعد أضلاعها وقال: إن عدد أضلاع الرجل من الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعا، ومن الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعا. فقال ابن أبي حاتم الرازي في كتاب «الجرح والتعديل» (٣ / ١ / ١٩٣): سمعت أبي يقول: كتبت هذا الحديث لأسمعه من علي بن عبد الله، فلما تدبرته، فإذا هو شبه الموضوع، فلم أسمعه على العمدة". ومن فوقه من آبائه فلم أعرفهم".

والوجه الثاني: وهو قول الأكثرين من أصحابنا إنه لا اعتبار بالأضلاع؛ لأن النبي ﷺ عدل عنها إلى الاعتبار بالمبال وهو ألزم حالا من المبال وأقوى لو كان بها اعتبار لما جاز العدول عنها إلى المبال الذي هو أضعف منها، وليس الأثر المروي فيه عن علي ثابتاً.

وقد قال أصحاب التشريع من علماء الطب: إن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين، أنها أربعة وعشرون ضلعاً من كل جانب منها اثنا عشر ضلعاً، وقد أضيف إلى هذا الأثر مع ما يدفعه ويرده من المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع منها العقول، وهو أن رجلاً تزوج خنثى على صداق أمة، وأنه وطأ الخنثى فأولدها ووطأ الخنثى الأمة فأولدها فصار الخنثى أما وأباً فرفع إلى علي كرم الله وجهه فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما، وهذا مدفوع ببداهة العقول^(١).

وهذا القول لا يثبت عن علي رضي الله عنه.

قال ابن قدامة: «وفيه أقوال شاذة سوى هذه. ولنا، قول ابن عباس، ولم نعرف له في الصحابة منكر، ولأن حالته تساوتا، فوجبت التسوية بين حكميهما، كما لو تداعى نفسان داراً بأيديهما، ولا بينة لهما. وليس توريثه بأسوأ أحواله بأولى من توريث من معه بذلك، فتخصيصه بهذا تحكم لا دليل عليه، ولا سبيل إلى الوقف؛ لأنه لا غاية له تنتظر، وفيه تضييع المال مع يقين استحقاقهم له»^(٢).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٩ / ٣٨٢).

(٢) ينظر: المغني (٩ / ١١٠).

قال النووي: «لا دلالة فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي والأكثرين وصححه الباقر لأن هذا لا أصل له في الشرع ولا في كتب التشريع: قال إمام الحرمين هذا الذي قيل من تفاوت الأضلاع لست أفهمه ولا أدري فرقا بين الرجال والسنة وقال صاحب الحاوي لا أصل لذلك لإجماعهم على تقديم المبال عليه يعني ولو كان له أصل لقدم على المبال لأن دلالة حسية كالولادة»^(١).

قال الروياني: «وقد أضيف إلى هذا الأثر مع ما يرفعه ويرده إلى المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع منها العقول وهو أن رجلاً تزوج خنثى على صداق أمة وأنه وطأ الخنثى فأولدها ووطأ الخنثى الأمة فأولدها فصار خنثى أم وأباً فرفع إلى علي كرم الله وجهه فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما وهذا مدفوع ببداهة العقول»^(٢).

وفي إثبات الأحكام يمثل هذا ضعف والعيان يدل على خلافه، فقد أطبق خلق كثير من أهل التشريع على أنهم عاينوا أضلاع الصنفين متساوية العدد^(٣).



(١) ينظر: المجموع (٢ / ٤٨).

(٢) ينظر: بحر المذهب (٩ / ٣٧٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦ / ٤٣٢).

قال في «لوامع الدرر في هتك استار المختصر» (١٤ / ٧١٥): «قول ابن عرفة: النظر إليها ضعيف لإطباق أهل التشريع على خلافه بالغين عدد التواتر».

المبحث الحادي والثلاثون:

من قال: امرأة المفقود تنتظر تسعين سنة

فيه وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة^(١).

قال ابن قدامة: «هذا التقدير بغير توقيف، والتقدير لا ينبغي أن يصار إليه إلا بالتوقيف؛ لأن تقديرها بتسعين سنة من يوم ولادته، يفضي إلى اختلاف العدة في حق المرأة باختلاف عمر الزوج، ولا نظير لهذا»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: «مذهب الزهري في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين، وقد أخرجه عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر، منها لعبد الرزاق من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر، وعثمان قضيا بذلك وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر، وابن عباس قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين وثبت أيضا عن عثمان، وابن مسعود في رواية، وعن جمع من التابعين كالنخعي، وعطاء، والزهري ومكحول والشعبي واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضي الأربع سنين... ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب^(٣)، واختار ابن المنذر التأجيل

(١) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤ / ٢٩).

(٢) ينظر: المغني (١١ / ٢٤٨).

(٣) ذكره البخاري تعليقا، كتاب: الطلاق، باب: حكم المفقود (٧ / ٥٠).

لاتفاق خمسة من الصحابة عليه»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والصواب في امرأة المفقود مذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة وهو أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك وهي زوجة الثاني ظاهراً أو باطناً ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده وهو ظاهر مذهب أحمد وعلى الأصح لا يعتبر الحاكم فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم»^(٢).

قال الحافظ ابن رجب: «وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمرٌ عليه الصَّحابةُ، فاجتمعوا عليه في عصره، فلا شكَّ أنه الحقُّ، ولو خالف فيه بعدَ ذلك مَنْ خالف، كقضائه في مسائلٍ مِنَ الفرائض كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأُمِّ ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامعَ في إحرامه أنَّه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدْيُ، ومثل ما قضى به في امرأة المفقودِ، ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً»^(٣).

قال الحافظ: في «فتح الباري» (٩ / ٤٣٠): «وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري، عن داود بن أبي هند عنه قال: إذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين».

(١) ينظر: فتح الباري (٩ / ٤٣١).

(٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥ / ٥١١).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٥).



❖ قاعدة: المجهول كالمعدوم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المفقود المنقطع خبره إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره: بقيت لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا وتموت ولم تعلم خبره والشرعية لم تأت بمثل هذا. فلما أجلت أربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا»^(١).



(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٧٨).

المبحث الثاني والثلاثون: القراءات الشاذة في الفرائض

١ - قال القرطبي قي «المعلم بفوائد مسلم»: «وقالت طائفة أخرى: بل هي تسمية للورثة الذين لا ولدَ فيهم ولا والدَ. واحتجوا بقول جابر: يا رسول الله إنما ترثني كلاله، وكان أبوه قتل يوم أحد. واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ ﴿يُورَثُ﴾ بكسر الراء وشددها بعضهم»^(١).



(١) ينظر: المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٤٠).

مُحَبَّوَاتُ الْكِتَابِ

٤. المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٧. التمهيد
- ٨..... المطلب الأول: تعرف الشاذ لغة.....
- ٩..... المطلب الثاني: تعرف الشاذ اصطلاحاً.....
- ١٠..... المطلب الثالث: ضابط الحكم على الرأي بالشذوذ.....
- ١٢..... المطلب الرابع: خطر الشذوذ وموقف المسلم من الشذوذات.....
- ١٣..... المطلب الخامس: الموقف من القائل بالقول الشاذ.....
- ١٧..... المطلب السادس: الموقف من الراد على القائل بالقول الشاذ.....
- ١٨..... المطلب السابع: أسباب الشذوذ الفقهي.....
٢٠. الأقوال الشاذة في الفرائض
- ٢١..... المبحث الأول: من قال: القاتل عمداً يرث من المقتول.....
- ٢٣..... المبحث الثاني: من قال: العتيق يرث معتقه.....
- المبحث الثالث: من قال: ميراث المرتد إذا مات على رديته، لورثته من الكفار.
- ٢٤..... وهذا القول شاذ.....
- المبحث الرابع: من قال في العمريتين: في زوج وأم وأب. زوجة وأم وأب. للأم
- ٢٨..... ثلث المال كاملاً في كتلا المسألتين.....
- المبحث الخامس: من قال: في زوجة وأم وجد، أن للأم ثلث الباقي..... ٣٨
- المبحث السادس: من قال: لا يقوم ولد الابن مقام الابن في الحجب..... ٣٩
- المبحث السابع: من قال: فرض الابنتين النصف..... ٤٠

- المبحث الثامن: من قال: لا ترث ابنة الابن شيئاً مع الابنة كما لا يرث بن الابن مع الابن شيئاً..... ٤٧
- المبحث التاسع: من قال: في بنت وبنات بن وبني بن للبنات النصف والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس فيفرض لهن السدس ويجعل الباقي لبني الابن..... ٤٩
- المبحث العاشر: من قال: بعد استكمال بنات الصلب الثلثين، الباقي كله لابن الابن، ولا يعصب أخته..... ٥١
- المبحث الحادي عشر: من قال: الذكر من بني البنين يعصب من بإزائه دون من عداه من بنات الابن..... ٥٣
- المبحث الثاني عشر: من قال: إذا ترك بنتاً وأختاً كان المال كله للبنات وكذلك البنات والأخ..... ٥٤
- المبحث الثالث عشر: من قال: إذا اجتمع بنت وأخت وعم أو ابن عم أو ابن أخ، فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبية..... ٥٥
- المبحث الرابع عشر: من قال: الأم لا ترد إلى السدس بائنتين من الإخوة... ٥٨
- المبحث الخامس عشر: من قال: لا أنقل الأم من الثلث إلى السدس بأختين ولا بأخوات منفردات حتى يكون معهما أو مع إحداهما أخ..... ٦٢
- المبحث السادس عشر: من قال: في السدس الذي حجبته الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم، ليكون للإخوة..... ٦٣
- المبحث السابع عشر: من قال: الكلالة من لا ولد له..... ٦٦
- المبحث الثامن عشر: من قال: الكلالة المال..... ٧٢
- المبحث التاسع عشر: من قال: ميراث الإخوة لأم للذكر مثل حظ الانثيين.. ٧٤

- المبحث العشرون: من قال: الأخ أولى من الجد وحجب الجد بالإخوة.... ٧٥
- المبحث الحادي والعشرون: من قال: لا يحجب بنو الإخوة بالجد وينزلهم منزلة الإخوة..... ٧٦
- المبحث الثاني والعشرون: من قال: الأخوة لأم يرثون مع الجد..... ٨١
- المبحث الثالث والعشرون: من قال: الجدة كالأم إذا لم تكن أم ترث الثلث ٨٤
- المبحث الرابع والعشرون: من قال: بتوريث الجدة أم أبي الأم..... ٨٨
- المبحث الخامس والعشرون: من قال: إن الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون..... ٩٥
- المبحث السادس والعشرون: من قال: يرد على الزوجين..... ١٠١
- المبحث السابع والعشرون: من قال: لا تعول المسائل..... ١٠٣
- المبحث الثامن والعشرون: من لم يجعل الدية من التركة التي يشترك فيها ورثة القتل، وإنما جعلها لعصبة الميت فقط..... ١٠٦
- المبحث التاسع والعشرون: من قال: إن العبد إذا أعتق، لم يجزّ ولاء أولاده ومن بعدهم..... ١١٠
- المبحث الثلاثون: من قال: من علامات اتصاح الخنثى المشكل ينظر إلى عدد أضلاعه..... ١١٢
- المبحث الحادي والثلاثون: من قال: امرأة المفقود تنتظر تسعين سنة ١١٨
- المبحث الثاني والثلاثون: القراءات الشاذة في الفرائض ١٢١
- محتويات الكتاب..... ١٢٢

